جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي في ضوء الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:
لعريبي عبد الكريم

تحت إشراف الاستاذة:
د/عيساوي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: د/ ربيع زهية.....رئيسا

الأستاذة: د/ عيساوي فاطمة.....مشرفا

الأستاذ: أ/ بلمختار سيد علي..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

2019/11/14

شكر وعرفان

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على حسن توفيقه على إنجاز هذا البحث، يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذتي القديرة "عيساوي فاطمة" التي أشرفت على هذا البحث وعلى كل المساعدات والتوجيهات والتوضيحات والنصائح التي أسدتها لي في كل خطوة من خطوات إنجاز هذه المذكرة دون ملل أو ضجر.

فلك أستاذتي الفاضلة أسمى معاني الشكر والتقدير.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة هذا البحث فلكم ألف شكر وتحية.

لعريبي عبد الكريم

إهـــــداء

إلى الجنة التي تحرسها ملائكة الحب والطهارة، إلى ابتسامة تحيي القلوب في دنيا الحزن والضنى...

إلى الحضن الدافئ الوافر، إلى ينبوع الحنان تلك أمي... أمي...أمي.

إلى الطائر السابح في فضاء العطف والمحبة، إلى كتابي في الحياة النهل العذب الذي تستقي منه النفوس العطشى، إلى ملهم طريق السعادة والصلاح إلى لسان العدل ومصدر الفضيلة أبي.

إلى سندي ومصدر قوتي وكبريائي إلى أخواتي خديجة، فتيحة وأمال.

إلى من شاركوني دروب السعادة وجعلوا من حبهم لي في قلبي قلادة ومن أخشى ألا أنصفهم حقهم، أصدقائي وأحبائي ورفقاء الدراسة.

إلى كل من سعته ذاكرتي ولم تصبه مذكرتي وكل من سيتصفح هذه المذكرة.

أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

لعريبي عبد الكريم

قائمة بأهم المختصرات

ق ا ج ج= قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج= الجزء

ج ر ج ج = الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص ص= من صفحة إلى صفحة

ص= صفحة

ط= الطبعة

د س ن= دون ذكر سنة النشر

مقدمـــة

تعاني الجهات القضائية الجزائية بمختلف درجاتها سواء المحاكم أو المجالس القضائية أو المحكمة العليا من ارتفاع كبير في عدد القضايا الجنحية الذي وصل إلى درجة الاختناق القضائي، كما تعاني كذلك المؤسسات العقابية من ارتفاع عدد المحبوسين الذين تم حبسهم من طرف وكيل الجمهورية عن طريق الأمر بالإيداع، وهو ما أدى بالبعض بالقول بأن العدالة المرفق الذي ينصف الآخرين قد أصبح في حاجة لمن ينصفه لأنّ المرفق بات عاجزا عن القيام بدوره في تحقيق العدالة.

وأمام التزايد المستمر للمحبوسين وكذلك القضايا الجنحية لجأت الحكومة أي وزارة العدل في بداية الأمر، وبهدف التخفيف على كاهل القضاة إلى زيادة أعدادهم، ثم أرسلت مذكرات ومناشير وزارية لتنظيم جلسات أقسام الجنح من خلال وضع جلسات صباحية وجلسات مسائية، وكذلك إرسال مفتشين تابعين لوزارة العدل لمراقبة ذلك، كما لجأت كذلك إلى بناء عدد معتبر من السجون، لكن كل هذه الحلول لم تجد نفعا، وهو ما أكدّ أن المسألة تحتاج إلى حل تشريعي لا حل في التنظيم والتسيير.

وبالفعل استحدث المشرع الجزائري الأمر 15-02 [1]الصادر في 2015/07/23 الذي يهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية للمتهم والمحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات، وقد انتهج المشرع إجراء المثول الفوري لعدة أسباب كتبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة بالإضافة إلى إرهاق القضاة بكثرة القضايا البسيطة، حيث أن كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاة أثقل كاهلم، وبدد

1 - أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادر بتاريخ 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

جزء من وقتهم في الجرائم البسيطة التي لا تستحق طول الإجراءات وهو ما يترتب عليه إما تأخير الفصل في القضايا بصورة تسلط على المتهمين فترة طويلة من الزمن، وما يصاحب ذلك من تأثير سيء عليهم، كما أن الضحية يطول انتظاره سواء للقصاص أو للتعويض، وإما السرعة في الفصل في القضايا دون دراسة، وبصورة تمس بحقوق الدفاع وتضر بتحقيق العدالة دون اجتهاد.

ويرجع السبب الثاني إلى كثرة المحبوسين لمدة قصيرة فإن اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين لمدة قصيرة يرجع إلى لجوء النيابة العامة إلى الإيداع في الجنح المتلبس بها، أدى إلى عدم قيام هذه المؤسسات بدورها الحقيقي في العقوبة الطويلة بتربية المحبوسين وإصلاحهم.

كما يعد الأمر الجزائي نظاما قائما بذاته في الإجراءات الجزائية، ويشكل طريقا فريدا في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى على نحو ييسر طريقة الحسم في الدعوى ويجعلها ضمانا لسرعة الفصل في القضايا دون المساس بضمانات التقاضي، بحيث يتم الفصل في القضايا ذات الأهمية البسيطة من طرف قاضي مختص دون مرافعة شفوية ودون مناقشة وجاهية وفي غياب المتهم، وتكمن أهمية الأمر الجزائي في مواجهة العدد الكبير من القضايا البسيطة على مستوى المحاكم التي استنفدت الجهد والوقت والمصاريف، بعيدا عن تأخر الفصل في القضايا مما يعطل أهم مقاصد العدالة.

يعتبر نظام المثول الفوري أمام المحكمة والامر الجزائي من أهم الإجراءات الحديثة التي وضعها المشرع الجزائري لتسريع الفصل في موضوع الدعوى الجزائية، وذلك بمقتضى الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر موضوع الدراسة المتعلق بإجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي في ضوء الأمر 15-02 المعدل لـ ق ا ج الجزائري ذو أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعلمية.

فمن الناحية النظرية، تبرز أهمية هذا الموضوع في تحديد مفهوم هاذين الإجراءين وخصوصيتهما، والاجتهاد لمعرفة جزئياتهما من حيث مضمونهما وفهمهما وإدراك مختلف الجوانب التي تخصهما بالاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها، والآراء الفقهية من أجل التوصل إلى نتائج علمية جديدة.

أما من الناحية العملية يتمثل أساسا في حداثة هذين الإجراءين في القانون الجزائري، وتكمن أيضا في معرفة جملة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري والتي تتبع في تطبيق هذين الإجراءين ومعرفة أهم جزئياتهما.

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع لأسباب التالية:

لحداثته وأهميته القانونية والعملية والآثار التي يرتبها والتي تجسد وتوضح جانبا مهما من السياسة الجزائية الحديثة التي انتهجها مشرعنا في سياق البحث والحد من حلول بديلة لمواجهة الآثار السلبية للمؤسسات العقابية، زيادة على ذلك فموضوع البحث يعد ضمن تخصصنا في العلوم الجنائية والقانون الجنائي، وكذلك ما يطرحه من إشكالات قانونية والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافي لاختيار هذا الموضوع.

ثانيها يتمثل في الرغبة الذاتية للبحث في هذا الموضوع من أجل التعرف على جزئيات هذين الإجراءين واستكشاف مدى فاعليتهما في تحقيق أهداف السياسة الجزائية التي يسعى لتحقيقها المشرع الجزائري.

يثير إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي بعض المسائل التي تدور حول ضمان حقوق وحرية الأفراد، والإشكالية التي نطرحها هي: **ما مدى فعالية إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي في ضمان احترام حقوق وحريات المتهم؟**

ولقد استعنا في هذه الدراسة على المنهج الاستدلالي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال تعريف الموضوع ووصفه وصفا قانونيا وتحليله بالاعتماد على النصوص القانونية التي جاء بها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المتضمن المثول الفوري والأمر الجزئي.

للإجابة على هذه الإشكالية كان علينا التطرق إلى إجراء المثول الفوري أمام المحكمة وتبيان ماهيته وأحكامه (الفصل الأول) وأيضا التطرق إلى الأمر الجزائي وبيان ماهيته وأحكامه (الفصل الثاني).

الفصل الأول

نظام المثول الفوري أمام المحكمة

الفصل الأول

نظام المثول الفوري أمام المحكمة

تعاني مختلف المحاكم الجزائرية من كثرة القضايا المطروحة أمامها، مما أدى إلى بطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائي إلى تبني إجراءات جزائية جديدة، بهدف التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائري، وكذا تبسيط إجراءاتها من أجل الإسراع في البت فيها.

ومن هذا المنطلق استحدث المشرع الجزائري الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون إ ج الجزائري[1] نظاما جديدا يسمى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، والذي تم تكريسه كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها. يبقى هذا النظام إجراء كسائر إجراءات المتابعة معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة تتخذه جهات المتابعة المتمثلة في النيابة العامة وفقا لمبدا الملاءمة تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية كي تفصل فيها وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة.

ولهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى (ماهية نظام المثول الفوري أمام المحكمة) أما فيما يخص المبحث الثاني فسنتطرق إلى (أحكام وتقييم نظام المثول الفوري).

[1] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 /2015/07، مشار إليه.

المبحث الأول

ماهية نظام المثول الفوري أمام المحكمة

يعتبر نظام المثول الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري، حيث أحله محل إجراءات التلبس بصفة جزئية وليست كلية بغرض تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة، ولضمان رد فعل عقابي سريع وإحالة المتهمين أمام جهة الحكم التي تسند لها صلاحية الحبس بدلا من النيابة العامة التي تبقى طرفا في الخصومة.

كما يعد آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع. وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.

وبذلك سندرس مفهوم وخصائص المثول الفوري (المطلب الأول) ثم ندرس شروط تطبيق نظام المثول الفوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم وخصائص المثول الفوري

يهدف نظام المثول الفوري إلى الإسراع في محاكمة المتهم، وذلك من خلال تحديد مفهومه الذي يحتوي على تعريف المثول الفوري وكذلك ابرازا اهم الخصائص الذي يتميز بها نظام المثول الفوري ولهذا علينا التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري

سوف ندرس في هذا الفرع التعريف الاصطلاحي ثم التعريف القانوني الذي يتعلق بنظام المثول الفوري الذي استحدثه المشرع بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا: التعريف الاصطلاحي

عرف نظام المثول الفوري بأنه:" أحد إجراءات المتابعة تتخذه النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامها، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإثبات واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية، سواء لمساسها بالأفراد وبالممتلكات أو النظام العام.[1]

ثانيا: التعريف القانوني

تم استحداث إجراءات المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة بموجب الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مشار إليه سابقا وبالرجوع لهذا الأمر نجد أنه لم ينص على تعريف محدد للمثول الفوري بل اكتفى بتحديد شروط اللجوء إليه وإجراءاته، حيث ورد النص على هذا الإجراء بالمادتين 333[2]و 339 مكرر من قانون إ ج ج وتطبق هذه الإجراءات مع ضمان حقوق الدفاع.[3]

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن إجراء المثول الفوري هو وصف يقع على مرتكب الجريمة يقضي بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق وكيل الجمهورية للمحاكمة وذلك فور ارتكابه للجريمة المتلبس بها باعتبار أن أدلتها بينية وقائمة.

---

1 - بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ، العدد 49 ، أم البواقي 2018، ص 21.

2- المادة 333 من الأمر رقم 155/66المؤرخ 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مشار إليه سابقا " ترفع إلى المحكمة... المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

3- نصت المادة 339 مكرر من قانون إ ج ج على أنه:" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي في إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"

- أنظر نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) ، ج 2، ط 3، دار هومه، الجزائر 2017 ، ص 160.

وعليه نلاحظ أن إجراءات المثول الفوري تهدف إلى تكميل عمل النيابة العامة فيما يخص تطبيق إجراءات التلبس، ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، وكذا تسيير إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع سواء أمام الضبطية القضائية عند التوقيف للنظر، أو عند وكيل الجمهورية خلال تقديمه، أو خلال محاكمته أمام القاضي.[1]

الفرع الثاني: خصائص المثول الفوري

من خلال التعريفات السابقة التي تطرقنا إليها التي تخص نظام المثول الفوري وبالرجوع إلى المواد من 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 7 من الأمر 02/15 مشار إليه سابقا يمكن أن نستخلص بعض الخصائص.

أولا: المثول الفوري إجراء جوازي

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في تطبيق هذا الإجراء من عدمه وفق ملاءمتها الإجرائية، حيث أنه وبتقديم المشتبه فيه مرفوقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرق الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية، وبعد استجوابه، فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق بناءا على طلب افتتاحي، أو إطلاق سراح المتهم مع إحالته على المحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري.[2]

ثانيا: سرعة المحاكمة

المثول الفوري إجراء يحقق السرعة في محاكمة الشخص الموقوف للنظر، وبالتالي تفادي بطء الإجراءات[3] فالهدف الأساسي من اللجوء إلى تطبيق نظام المثول الفوري هو

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016 ، ص352.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق ، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2015، ص 361.

3- زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15، مجلة المحامي، العدد 25، سطيف، الجزائر، 2015، ص 70.

تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية وبالنتيجة ضمان المحاكمة السريعة في القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها. [1]

وعن طريق هذا الإجراء أولى المشرع الجزائي أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات بشكل عام والذي يعكس إيمانه بضرورتها[2].

ثالثا: المثول الفوري محله الجرائم المشددة

إن محل المثول الفوري هو الجنح المتلبس بها،[3] وبذلك تم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من نطاق تطبيق هذا الإجراء.[4] لأن المخالفات تعد أفعال بسيطة من حيث متابعتها وعقوبتها، وبذلك فإن تطبيق مثل هذا النوع من الإجراء عليها يشكل مساسا بحقوق المتهم، أما الجنايات فلها خصوصية في المتابعة لأن المشرع الجزائري اعتبر التحقيق فيها أمر وجوبي[5] وبالتالي لا يمكن تصور تطبيق إجراءات المثول الفوري عليها.[6]

رابعا: فصل قاضي الحكم في الحبس المؤقت

يخول لقاضي الحكم سلطة البت في حرية المتهم إما بتركه حرا، وإما بإخضاعه لتدبير أو اكثر من تدابير الرقابة القضائية، وإما بوضعه رهن الحبس المؤقت[7] بمعنى آخر أنه

1-بولمكاحل أحمد ، مرجع سابق، ص 20.

2- العابد فطوم، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تاريخ المناقشة 2017/05/25، ص11.

3-هذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر/ فقرة 1، ق إ ج ج: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص القبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء".

4 بشيخ محمد حسين، في المثول الفوري/ الإجابة الجزائية المستعجلة: من التلبس إلى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، العدد 02، المركز الجامعي آفلو ، 2018، ص 172.

5- تنص المادة 66 من قانون إ ج ج:" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

6- بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة 2016 ، ص10.

7- أنظر المادة 339 مكرر6 من قانون إ ج ج، مشار إليها سابقا.

أعطى إجراء المثول الفوري لقاضي الحكم سلطة واسعة للفصل في حرية المتهم بدلا من النيابة العامة، كما نزع سلطة إيداع الأشخاص المتهمين لدى المؤسسات العقابية من طرف وكيل الجمهورية.[1]

المطلب الثاني

شروط تطبيق نظام المثول الفوري

يعتبر نظام المثول الفوري خيارا من خيارات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية وقد ورد النص عليه بالمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ومن أجل تطبيق نظام المثول الفوري لا بد من توفر مجموعة من الشروط الأساسية حتى يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح، ولهذا لقد حدد الأمر 15-02[3]الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثول الفوري سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها أو بالجوانب الإجرائية قبل الإحالة ولهذا لقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ندرس من خلال الفرع الأول(الشروط الشخصية) المتعلقة بنظام المثول الفوري والفرع الثاني نتطرق من خلاله إلى(الشروط الموضوعية) أما الفرع الثالث فقد خصصته (للشروط الإجرائية) المتعلقة بنظام المثول الفوري.

1- بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 10.

2 - تنص المادة 333 من قانون إ ج ج، مرجع سابق:" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

3- الأمر 15-02، مؤرخ في 23 /2015/07، مشار إليه سابقا.

الفرع الأول

الشروط الشخصية

نصت المادة 333 مكرر 1 من ق إ ج ج على أنه:" يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء"[1]

ومنه فإن الشروط الشخصية منحصرة كالتالي:

عدم تقديم المشتبه فيه أو المتهم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء كما في حالة عدم توفر المتهم على موطن معروف أو حالة خشية فراره إلى خارج أرض الوطن، وتلك المسلة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية[2] بالإضافة إلى أن يكون بالغا سن الرشد الجزائي، وبذلك يستبعد الأحداث من تطبيق إجراءات المثول الفوري.[3]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل الشرط المتعلق بان تكون الجنحة المرتكبة معاقبا عليها بعقوبة الحبس كعقوبة أصلية لنظام المثول الفوري كما هو الحال بالنسبة لما هو منصوص عليه في المادة 51 من ق إ ج ج[4].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

حسب المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها سابقا، تعد طبيعة الجريمة ونوعها هي ذات أهمية في تحديد آلية المتابعة الجزائية وفعاليتها، وقد نصت على مجموعة من الشروط الموضوعية.

1- المادة 339 مكرر 1 من ق إ ج ج ، تنص:" يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص القبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء. ويجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا".

2 - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط1، دار هومه، الجزائر، 2018، ص104.

3 - بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 23.

4- بولمكاحل أحمد، مرجع نفسه، ص 23.

أولا: أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة.

يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري[1]وتعتبر جنحة الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنحية والتي قرر لها المشرع في الأصل عقوبة الحبس الذي يزيد عن شهرين إلى خمس (05) سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى والغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري طبقا للمادة 5 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري[2]. والتي تنص:" ... العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج...". وطبقا لنص المادة 339 مكرر من ق إ ج ج فإن محل تطبيق هذا النظام يقتصر فقط على الجنح المتلبس بها.[3]

ثانيا: أن تكون الجنحة متلبس بها

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا وواضحا للجريمة المتلبس بها وترك الأمر للفقه، و اكتفى فقط بالإشارة إليه في المادة 41 من ق إ ج التي تشير إلى حالات التلبس على سبيل الحصر لا المثال.[4]

وبما أن المثول الفوري مرتبط بالجنح المتلبس بها فإنه من الضروري أن نتطرق إلى تعريف التلبس وحالاته وشروطه.

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018-2019، ص 180.

2- تنص على المادة 5 فقرة 2 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، العدد 49، الصادر بتاريخ السبت 21 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج، العدد 37الصادر بتاريخ الأربعاء 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016.

3- تنص المادة 339 مكرر من قانون إ ج ج، مشار إليه سابقا على: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها،...لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

4- تنص المادة 41 من ق إ ج ج على:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت....باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية إثباتها".

1- تعريف التلبس

التلبس أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات يعني تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، والتلبس على هذا النحو نظرية إجرائية خالصة، وليست موضوعية على الإطلاق، فهي لا تفترض تعديلا في أركان الجريمة وإنما تقتصر على العنصر الزمني المعاصر أو اللاحق على ارتكاب الجريمة، وآثار هذه النظرية هي بدورها إجرائية فقط. [1]

2- حالات التلبس

يشمل التلبس استنادا لنص المادة 41 من ق إ ج ج الحالات التالية:

أ- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تمثل هذه الحالة التلبس الحقيقي وذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها، أي أن يدرك الأفعال المادية للجريمة أو الشروع فيها مثل مشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة أو رؤية الفاعل وهو يدخل السكين في جسم الضحية[2].

ب- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

يقصد المشرع بلفظ عقب ارتكابها أن تكون الجريمة وقعت منذ لحظات قليلة وآثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا، ونأخذ على سبيل المثال رؤية الضحية ملطخة بالدم لبرهة صغيرة من الزمن من وقت وقوعها أو رؤية السارق بعد خروجه من مكان السرقة تعتبر هذه الحالة تلبس حكمي أي في حكم التلبس وليس تلبس حقيقي[3].

1- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 41.

2- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 303.

3- عبد الله أوهايبة، مرجع نفسه، ص 304.

جـ- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

في هذه الحالة قد يصدر الصياح من المجني عليه بالذات أو من أي شخص آخر من العامة كان قد شاهد الجريمة أو تنبه لها، والصياح ما هو إلا وسيلة لتنبيه المارة أو رجال الشرطة القضائية لتتبع الجاني[1].

د -وجود أشياء مع المشتبه فيه

استعمل المشرع عبارة أشياء لتدل على مساهمة الجاني في الجريمة سواء كانت هذه الأشياء أداة للجريمة أو تحصل عليها من الجريمة.

هـ- وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة

فإذا وجد على جسم أو ملابس المشتبه فيه آثار تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فإن هذه الحالة كذلك تدخل ضمن حالات التلبس مثل وجود بقع دم على جسم المشتبه فيه أو خدوش على وجهه تدل على مصارعته للضحية وقت ارتكابها.

و - اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال

يقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل ويكتشف صاحب المنزل عن هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة.[2]

---

[1]- عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 304.

2- أنظر كل من: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، مرجع سابق، ص 74- ص77؛ لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص 187؛علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 42.

3- شروط التلبس

حتى يقوم التلبس وينتج آثاره لا يكفي توفر حالة من الحالات المتعلقة بالتلبس المذكورة آنفا بل لا بد من تحقق الشروط التالية:

أ- يجب أن يكون التلبس سابقا على الإجراء: أي سابقا من حيث الزمن على إجراءات التحقيق المخولة لضباط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء لأنه إذا تم اتخاذ هذا الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلا فيعتبر هذا العمل عديم الأثر ولا يرتب أي أثر قانوني.[1]

ب- يجب مشاهدة التلبس بمعرفة ضبط الشرطة القضائية بنفسه:كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها، فإن لم يتم ذلك وتلقى بلاغا بوجودها يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها ومعاينة آثارها، فلا يكفي مجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير.[2]

جـ- أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع: فلا يكفي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمان على الإجراءات المخولة للشرطة القضائية في حالة التلبس وأن يشاهدها بنفسه، بل يلزم أن يكون اكتشافها قد تم بطريق مشروع كأن يعمل على ضبط الجاني خارج مجال اختصاصه الإقليمي أو استعمال وسائل التنصت أو دخول منزل دون إذن مكتوب، أو تحريض الجاني على القيام بالفعل، فيجب أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم الاكتشاف بمخالفة الطرق القانونية كان الإجراء باطلا ولا ينتج عنه أي أثر قانوني.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، مرجع سابق، ص 77.

2- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص 43، ص 44.

وقد تقرر هذا الشرط لمنع التعسف والظلم الذي قد يقع من الشرطة القضائية ضد المواطنين وحرصا على مصلحتهم، لذا يتعين التقيد بما هو وارد في النصوص.[1]

ثالثا: أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تستلزم التحقيق

أي لا يجب أن تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي يجب أن تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستثني جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء، عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس.

كما أن المشرع حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقبا عليها بالحبس حسب ما كانت تنص عليه المادة 59 الملغاة من ق إ ج، بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق إجراء التلبس، وعليه فإن إجراءات المثول الفوري أمام لمحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها باستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة.[2]

الفرع الثالث

الشروط الإجرائية

تعتبر الشروط الإجرائية الشرط الثالث من بين شروط تطبيق نظام المثول الفوري أمام المحكمة، ولقد حدد المشرع الجزائري الشروط الإجرائية ضمن أحكام المواد 339 مكرر 2 و 339 مكرر 3 والمادة 339 مكرر 4 من ق إ ج ج والتي تتمثل فيما يلي:

_ استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن الهوية والأفعال المنسوبة إليه.[3]

1- عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، مرجع سابق، ص 78.

2- لوني فريدة، مرجع سابق، ص 187.

3- المادة 339 مكرر 2 من قانون إ ج ج، مشار إليه سابقا.

_ تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحامي عند امتثاله أمام وكيل الجمهورية، وعندئذ يمكن استجوابه بحضور محاميه.[1]

_ إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة. [2]

_ إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة.[3]

_ وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم قبل امتثاله أمام قاضي الحكم [4] وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 4 من ق إ ج ج.

وبمناسبة تطبيق الإجراءات تم تخصيص أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري في كل محكمة على المستوى الوطني لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز، بحيث تم تخصيص "غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه" تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن، وفي هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 777/15 مؤرخة في 29 سبتمبر 2015 تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة.[5]

حيث نشير في هذا الصدد أنه كان يمنع سابقا على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة، وهو إجراء جديد في الجزائر أراد من خلاله المشرع الجزائري تمكين

1- المادة 339 مكرر 3 من قانون إ ج ج، مشار إليه سابقا. (،) أنظر كذلك في: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، مرجع سابق، ص 180.

2- المادة 339 مكرر 2 من قانون إ ج ج، مشار إليه سابقا.

3- المادة 339 مكرر 2 من قانون إ ج ج، مشار إليه سابقا.

4- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص485.

- المادة 339 مكرر 4 من قانون إ ج ج، مشار إليه سابقا.

5- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، مرجع سابق، ص 181.

هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا، من خلال الاستعانة بمحامي والذي بإمكانه الاطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية وفي نفس اليوم الذي يمثل فورا أمام المحكمة، وذلك بهدف التسريع في الإجراءات من جهة، ومن جهة أخرى عدم حرمانه من حقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنح في نفس اليوم.[1]

1- لوني فريدة، مرجع سابق، ص 188.

المبحث الثاني

أحكام وتقييم نظام المثول الفوري

إن الفراغات القانونية التي عرفها المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية، دفعت به إلى محاولة سدها أو بالأحرى التقليل من وتيرة القضايا العالقة في هذا الشأن خاصة في حالة التلبس وما يترتب عن ذلك من بطء في إجراءات الإحالة والفصل في هاته القضايا، لهذا اهتدى المشرع الجزائري إلى نظام المثول الفوري وإدخاله في المنظومة القانونية الجزائرية الجزائية، وبذلك أعاد برمجة بعض من سلطة الاتهام وفي نفس الوقت الحفاظ على حقوق المتهم وحرياته دون الإخلال بحق الآخر مراعيا في ذلك قواعد ومبادئ المحاكمة العادلة أو القانونية ولهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الأحكام المطبقة على نظام المثول الفوري والتعريج كذلك على تقييم هذا النظام ونسبة نجاحه في سد فراغ المنظومة القانونية الجزائرية والنقائص التي مازالت تعاني منها.

المطلب الأول

نطاق المثول الفوري

سن المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بإجراءات المثول الفوري، حيث حدد نطاق هذه الإجراءات طبقا لنص المادة 339 مكرر من ق إ ج ج والتي من خلالها يمكننا القول أن للمثول الفوري نطاقين، يتمثل الأول في النطاق الشخصي لنظام المثول الفوري والذي سوف ندرسه من خلال (الفرع الأول)،أما الثاني فيتمثل في النطاق الموضوعي والذي سنتطرق إليه من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النطاق الشخصي لنظام المثول الفوري

يشتمل النطاق الشخصي لنظام المثول الفوري على أطراف العلاقة المتمثلة في المتهم وسلطة الاتهام والقاضي.

أولا: المتهم

لقد عرف الفقه الجنائي المتهم بأنه: "كل شخص تتوفر ضده شبهات لارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، من اجل تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة".

كما عرفه آخرون بأنه: " كل شخص تزعم سلطة الاتهام بأنه ارتكب جريمة بوصفه مساهما مهما كانت صورة المساهمة، سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا". [1]

ويشترط في المتهم المحال إلى المحاكمة بموجب إجراء المثول الفوري أن يكون شخصا طبيعيا بالغا، ذلك أنه لا يمكن تصور تطبيق هذا الإجراء على الشخص المعنوي، بالإضافة إلى أن المشرع لم يورد نصا على ذلك، واستبعد تطبيق إجراء المثول الفوري على الشخص المعنوي. [2]

كما يجب على المتهم أن يكون بالغا سن الرشد الجنائي، الذي حدده القانون بثمانية عشر (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة، وعليه استبعد المشرع تطبيق إجراء المثول الفوري على كل من يقل عمره عن 18 سنة نظرا لخطورة هذا الإجراء عليه، ومن ذلك فإن الهدف الأسمى للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين هو إصلاحهم وإزالة الخطورة الإجرامية منهم وليس معاقبتهم، وعليه عمد المشرع الجزائريّ إلى إعطاء هذه الفئة معاملة خاصة.[3]

1- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص 123.

2- العابد فطوم، مرجع سابق، ص 31.

3- بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 20.

ثانيا: سلطة الاتهام

تعد النيابة العامة ممثلة للشعب لدى السلطة القضائية التي تمثل المجتمع عند المطالبة بحقه وأمنه، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي وفقا لملاءمتها الإجرائية[1] .

ويرى الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي الحديث أن النيابة العامة جزء أو هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست جهازا من أجهزة السلطة التنفيذية، ذلك أن كل ما يصدر عنها من أعمال هي من قبيل الأعمال القضائية سواء تمثلت في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها عندما يرافعون أمام المحاكم أثناء نظر الدعوى العمومية ويقدمون التماسات ويطعنون في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الشخص الموقوف للنظر أو المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ليس إلزاميا إذ يجوز إطلاق سراحه، وهذا ما أكدته المادة 52 فقرة 1 من ق إ ج والمادة 339 مكرر 1 من ق إ ج عندما نصت على: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء". [3]

ثالثا: القاضي

يعتبر القاضي أهم طرف في إجراء المثول الفوري، فهو الشخصية المحورية لهذا الإجراء في مرحلة المحاكمة حيث تتميز هذه الأخيرة بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع، فالقاضي في الجنح

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق ، مرجع سابق، ص 73.

2- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص 121.

3- تنص المادة 1/52 من ق إ ج، مشار إليه سابقا على:" يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص".

المتلبس بها يتحقق في جلسة المحاكمة من هوية المتهم، وقبل القيام بأي إجراء ينبه المتهم بكامل حقوقه.[1]

وبالتالي يعتبر قاضي الحكم هو صاحب السلطة منذ بداية الإجراءات والحامي الطبيعي للحريات خاصة بعد أن تم نزع اختصاص الامر بالإيداع كلية من صلاحية وكيل الجمهورية وإسناده للقاضي، فلا يمكن لسلطة الاتهام والتي تعتبر خصما ممتازا في الدعوى الجزائية الفصل في حرية المتهم، فمتابعة المتهم بموجب الدعوى العمومية يفسر أنها مقتنعة بإدانته ومنه لا يمكنها أن تكون محايدة. [2]

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي لنظام المثول الفوري

من خلال نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 نجد أن المشرع الجزائري حدد الجرائم المطبقة والمستثناة من تطبيق نظام المثول الفوري.

أولا: الجرائم المطبق عليها المثول الفوري

المقصود من هذا أن الجرائم محل تطبيق إجراءات المثول الفوري، نلاحظ بالرجوع لنص المادة 339 مكرر السالفة الذكر أن مجال تطبيق المثول الفوري يقتصر على الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس كعقوبة أصلية. والمشرع في هذا الصدد لم يوضح صراحة ماهية العقوبة السالبة للحرية في إجراء المثول الفوري، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من ق إ ج الوارد تحت عنوان "في الجناية أو الجنح المتلبس بها"، فإنه قيد ضباط الشرطة القضائية عند توقيف شخص للنظر بأن تكون

1- دريبين بوعلام،جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2013، ص 148.

2- بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص، ص20 ،21.

الجناية أو الجنحة المشتبه في ارتكابها يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، ويعد هذا شرط جديد برمجه المشرع في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: الجرائم المستثناة من تطبيق المثول الفوري

1- **المخالفات:** تعتبر المخالفات من الجرائم التي لا يتم تحريك الدعوى العمومية في موادها إلا عن طريق التكليف المباشر بالحضور أو عن طريق الاستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات.[2]

2-**الجنايات:** إن التحقيق في الجرائم الموصوفة على أنها جناية يكون إجباريا، ولا يجوز إحالة الشخص المتهم بارتكابها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه.[3]

3- **جرائم الأحداث:** يعرف الحدث قانونا بأنه كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي[4]، أي أن الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى كذلك،[5]هذا التعريف موافق لما جاء في المادة 1 من اتفاقية الطفل عام 1989.[6]

1- تنص المادة 51 من ق إ ج، مشار إليه سابقا على:" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية مقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة50، توجد ضدهم دلائل تحمل...شخص تعسفيا".

2- درييين بوعلام،مرجع سابق، ص 159.

3- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 58.

4- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 218.

5- المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو 2015م.

6- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت على التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 461/92 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91 الصادرة يوم الأربعاء 28 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 1992 م، بقولها "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"

نظرا لما يتمتع به الطفل من خصوصية، نجد أن المشرع استثناه من تطبيق إجراءات المثول الفوري، " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".[1]

كما يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الحدث، وإذا كان مع هذا الأخير فاعلون أصليون وشركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث، في حالة ارتكابه لجنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث.[2]

4- الجرائم الخاضعة لامتيازات التقاضي

يعتبر امتياز التقاضي من الصور التي لا يستفيد فيها مرتكب الجريمة من عدم المساءلة الجزائية، وإنما يخضع لإجراءات خاصة عند متابعته والتحقيق معه، حيث ورد النص على هذه الجرائم في الباب الثامن من الكتاب الرابع من ق إ ج ج تحت عنوان "الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين"[3] ويخص هذا الامتياز كل من:

أ) رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية والوزير الأول امتيازات خاصة في التقاضي حيث نصت المادة 177 من الدستور على ذلك.[4] بقولها: تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهوريّة عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى

1- المادة 2/64 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مشار إليه سابقا.

2- المادة 62 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مشار إليه سابقا.

3 - أنظر في كل من: - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 1، مرجع سابق، ص 100 (،) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني في التحقيق النهائي (المحاكمة)، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018، ص 189.

4- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الموافق عليه بالاستفتاء في 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر ج ج العدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة"..

ومؤدى هذه المادة أن المؤسس الدستوري مكن المحكمة العليا للدولة دون سواها مباشرة هذه المهمة[1] فتختص بمحاكمة رئيس الجمهورية جنائيا عن الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى، كما تختص بمحاكمته ورئيس الحكومة عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأدية وظائفهما.[2]

ورغم هذا التمييز في التقاضي إلا أن القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة هذه المحكمة وسير إجراءاتها لم يصدر بعد، بالتالي فكيفية التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم مؤجل إلى حين صدور القانون العضوي المشار إليه في المادة 177 من الدستور الجزائري.[3]

ب- أعضاء الحكومة والولاة

إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو الولاة قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه يحال ملفه من وكيل الجمهورية المختص في الجرائم المرتكبة من الأشخاص العاديين بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لدى المحكمة العليا ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنه، فإذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا لتولي التحقيق في القضية.[4]

1- منيرة بلورغلي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2013-2014، ص 129.

2- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 247.

3- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2009-2010، ص46

4- تنص المادة 573 فقرة 1 من ق إ ج ج، مشار إليه سابقا على:" إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية... ليجري التحقيق".

عندئذ يجري التحقيق طبقا للأشكال والأوضاع المنصوص عليها قانونا المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.[1]

جـ- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون

تتم متابعة هؤلاء القضاة بترخيص من وزير العدل، أما التحقيق معهم فيتم من قبل أحد قضاة المحكمة العليا يعين بهذه المهمة من قبل رئيس المحكمة العليا[2]، كما يقوم قاضي التحقيق المعين بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في ق إ ج المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم.[3]

د- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية

إذا تعلق الاتهام بأحد هؤلاء يتعين على وكيل الجمهورية الذي يتم إخطاره بالقضية إحالة الملف بطريق التبعية التدريجية على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي بدوره يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا رأى أن هناك مجال للمتابعة، لينتدب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع[4]، وعند الانتهاء من التحقيق يحال الملف إلى الجهة القضائية التي أجري فيها التحقيق للفصل فيه متى كانت المتابعة تتعلق بجنحة، أو يحال الملف أمام غرفة الاتهام بدائرة نفس المجلس إذا كان الاتهام يتعلق بجناية.[5]

1- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 369.

2- المادة 573 من ق إ ج ج، مشار إليها سابقا.

3- تنص المادة 573 فقرة 2 من ق إ ج ج، مشار إليه سابقا على:" يقوم القاضي المعين للتحقيق في الجميع الحالات المشار إليها في هذه المادة ...مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه".

4- تنص المادة 575 من ق إ ج ج، مشار إليه سابقا على:" إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس المحكمة...أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي" .

5- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومه للنشر، الجزائر 2012، ص 40.

هـ - قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية نصت على هذه الفئة المادة 15 من ق إ ج[1]، إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا رأى أن هناك مجال للمتابعة يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعماله.[2]

5/ الجرائم المتعلقة بقانون الإعلام

بالإضافة إلى المخالفات والجنايات وجرائم الأحداث والجرائم الخاضعة لإمتياز التقاضي،استثني أيضا المشرع الجزائري من تطبيق إجراءات المثول الفوري الجرائم المتعلقة بقانون الإعلام، والتي تسمى بجرائم الصحافة، ولقد حصر هذه الجرائم في المواد من 116 إلى 126 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، على أساس أنها تمس بمؤسسات الدولة. [3]

المطلب الثاني

إجراءات المثول الفوري

مباشرة بعد وقوع جريمة في حالة تلبس تتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفقا لأحكام المواد 42 من ق إ ج وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن توقيف للنظر، كما يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويتم توجيه الاتهام كما هو مقرر قانونا وذلك في ظل احترام الإجراءات المستحدثة في

1- تنص المادة 15 من ق إ ج ج، مشار إليها سابقا على:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية...بموجب مرسوم".

2- المادتين 576 و577 من ق إ ج ج، مشار إليه سابقا.

3- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموفق لـ 12 يناير 2012م المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 2، صادر بتاريخ الأحد 21 صفر 1433هـ الموافق ل 15 يناير 2012م.

ضوء الأمر 15-02[1] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سواء عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية أو عند امتثاله أمام رئيس قسم الجنح.

الفرع الأول

إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية

عند القبض على المتهم في حالة تلبس فإنه يحظى بمجموعة من الإجراءات قبل مثوله أمام رئيس قسم الجنح لمحاكمته، حيث يمكن استخلاصها فيما يلي:

أولا: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

بعد القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية وهو في حالة تلبس بالجريمة، يقدم أمام وكيل الجمهورية المختص بعد استكمال أو الانتهاء من جمع الاستدلالات المتعلقة بالجنحة محل التلبس.

يتحقق وكيل الجمهورية من هوية المتهم أو المشتبه فيه الماثل أمامه ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني[2] كما يخبر وكيل الجمهورية المشتبه فيه أنه سيمثل فورا أمام المحكمة[3] وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2.

كما يتعين على وكيل الجمهورية القيام شخصيا بإجراء تحقيق مفصل وشامل حول ظروف قيام الجنحة وملابساتها وحول إثبات عناصرها المادية ومدى إسنادها إلى الشخص المتهم بها وبيان الوصف القانوني المقرر لها، وهو في الواقع تحقيق لا ينبغي أن يقل كثيرا عن ما يقوم به قاضي التحقيق عندما يطلب منه القيام بإجراءات تحقيق حول قيام جريمة من الجرائم العادية.[4]

---

[1]- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 /2015/07، مشار إليه سابقا.

2- علي شملال، المستحدث في ق إ ج ج، مرجع سابق، ص 202.

3- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 104.

4- بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 26.

فعند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية بغية استجوابه عن وقائع الجريمة المنسوبة إليه، فإنه من حقه أن تحترم حريته الشخصية عند استجوابه فاحترام وكيل الجمهورية لهذا الضمان أو المبدأ يجعل الاستجواب صحيحا، إذا يجب على وكيل الجمهورية أن يكفل للمتهم حرية كاملة خالية من أدنى تأثير سواء بتعنيف المتهم بأفعال مباشرة على جسده تشل حرية اختياره أو إطالة الاستجواب معه وهو الأسلوب الذي يلجأ إليه لتحطيم أعصاب المتهم، أو إكراهه معنويا بالتهديد.[1]

وللمتهم الحق أن يصمت أثناء استجوابه أو أن يرفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور".[2]

وعليه فإن النيابة العامة ينسحب عليها هذا النص عند إطلاعها ببعض سلطات قاضي التحقيق ألا وهو الاستجواب ما يلزمها أيضا باحترام حق المتهم في الصمت.[3]

ثانيا: حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي

إذا رأى وكيل الجمهورية بأن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة يقوم باستجواب المشتبه فيه حول ما نسب إليه من وقائع بموجب محضر استجواب في حضور

1- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، مصر 1995، ص 299.

2- تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، مشار إليه سابقا على:" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه...في دائرة اختصاص المحكمة".

3- عثامنية كوثر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014،ص،ص45،46.

محاميه، وفي هذا الصدد نصت المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج ج[1] ومع العلم أنه لأول مرة يتم ذكر حضور محامي في محضر الاستجواب المعد من قبل وكيل الجمهورية [2].

كما حرص الدستور الجزائري [3] على تقرير حق الدفاع من خلال المادة 169 منه والتي تنص على أن "الحق في الدفاع معترف به" ليضيف كذلك في الفقرة الثانية على ان "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

وهذا الحق حرص عليه كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 3/14 [4] منه التي تنص على:" أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

ففي حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل وهي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محام للدفاع عنه وحضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة.[5]

في حال عدم وجود محامي، جاز للمتهم أن يطلب تعيين محامي فيقوم عندئذ وكيل الجمهورية بناءا على هذا الطلب بإخطار نقابة المحامين فورا، وفي حال لم يختر المشتبه فيه محامي للحضور معه يتم تمكينه من مراجعة ملفه ومعرفة مضمونه حتى يتمكن من

1- تنص المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج ج، مشار إليه سابقا على:" للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب".

2- لوني فريدة، مرجع سابق، ص 188.

3- المادة 169 من الدستور الجزائري، مشار إليه سابقا.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 الصادر في 16 ديسمبر 1966 المتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النافذة في 02 مارس 1976 صادقت عليه الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 وافق عليه المجلس الشعبي الوطني بالقانون رقم 89-17 المؤرخ في 25 أفريل 1989.

5- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، مرجع سابق، ص 183.

الدفاع عن نفسه أمام ممثل النيابة العامة، وقبل البدء في الاستجواب ينبه وكيل الجمهورية المشتبه فيه بأن له الحق في إبداء ملاحظاته أو التزام الصمت، ويتم تسجيل هذه التصريحات بحضور المحامي الذي له الحق في إبداء ملاحظاته كما يتم وضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي.[1]

كما يشترط أن يتم الاتصال بالمحامي بكل حرية وعلى انفراد في مكان مخصص لهذا الغرض يسمى غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه وتكون هذه المحادثة وفق معايير تقنية محددة.[2]

أما فيما يتعلق بالمدة المخصصة لاتصال المتهم بمحاميه، فإن القانون لم يحدد مدة معينة بشكل واضح لاعتبار أن الأمر يتوقف على طبيعة القضية وما تستغرقه من وقت لاطلاع المحامي المتأسس في حق المتهم على ملف القضية.

ورغم أن حضور الدفاع ضمانة للمتهم عند استجوابه من طرف وكيل الجمهورية إلا أن دوره يبقى سلبيا فلا يمكنه توجيه أسئلة للمتهم أو إبداء ملاحظاته أو المرافعة أمام النيابة العامة وإنما يكتفي بالحضور إلى جانب موكله لمراقبة الإجراءات فقط.[3]

إذن للمحامي دور مهم في إجراءات التحقيق خاصة الاستجواب، فهو بمثابة المراقب لكل الإجراءات إذ يراقب جميع الشكليات والضمانات المقررة قانونا للمتهم لحمايته وإلى جانب ذلك فوجود المحامي مع المتهم أو المشتبه فيه يزيد ويقوي من معنوياته كما أن وجوده يزيل عدم الثقة في جهة التحقيق.[4]

1- بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 20.

2- عبد الرحمان خلفي،الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4 ، مرجع نفسه، ص 181.

3- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط 1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر 1992، ص 334.

4- شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن ، ص 91.

ثالثا: تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة

عند التمكن من القبض على المشتبه فيه وهو في حالة تلبس من طرف الضبطية القضائية، وبعد قيام هذه الأخيرة بتحرير ملف الإجراءات وتقديم الشخص المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يقوم ضابط الشرطة القضائية باستدعاء الشهود الذين لهم صلة بالجنحة المتلبس بها من أجل الحضور أمام المحكمة رفقة المشتبه فيه [1]، وذلك لاحتمالية سماعهم من طرف رئيس المحكمة المختص للنظر في جلسة المثول الفوري بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2. [2]

الفرع الثاني

إجراءات المثول الفوري أمام رئيس قسم الجنح

تعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى "جلسة المثول الفوري" أمام قسم الجنح، يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف،المتهم ودفاعه والضحية ودفاعه والشهود في جلسة علنية.[3]

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم رئيس المحكمة بتنبيه المتهم بحقه في مهلة يحضر فيها دفاعه بالاستعانة بمحامي، فإذا قبل بذلك منحت له مهلة ثلاثة أيام على الأقل لتحضير دفاعه، وينوه عن ذلك في الحكم [4].

1- بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 20.

2- الطيب سماتي، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 27، سطيف، 2016، ص 33.

3- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، مرجع سابق، ص 182.

4- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني في التحقيق النهائي (المحاكمة)، مرجع سابق، ص 190.

- تنص المادة 339 مكرر 5 من ق إ ج ج، مشار إليه سابقا على:" :" يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم. إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل. إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة". .

كما يمكن للرئيس أن يندب محامي عنه تلقائيا إذا طلب المتهم[1]وفي هذه الحالة إما تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم وإما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية.[2]

أولا: الفصل في الدعوى في نفس اليوم

إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو أنه تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها، فهنا تنظر المحكمة في القضية، بمعنى تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى ولها الحق أن تنطق إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة [3] والتي قد تحكم بإدانة المتهم أو ببراءته.

ويلاحظ أنه في حالة إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ، فإنه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم، لأنه أحيل على المحكمة وهو طليق ولم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها بناء على طلبات وكيل الجمهورية أن تصدر أمرا بإيداع المتهم –المحكوم عليه – رهن الحبس. [4]

إذن إذا لم يكن هناك سبب جدي للتأجيل يبت القاضي في الدعوى الجزائية في نفس الجلسة تكريسا لمبدأ المحاكمة الفورية، وخلالها تتقيد المحاكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية وفي النطق بالحكم في القضية المطروحة عليها.

1- تنص المادة 351 من ق إ ج ج، مشار إليه سابقا على:" وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عن...أو كان يستحق عقوبة الإبعاد ".

2- لوني فريدة، مرجع سابق، ص 189.

3- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، مرجع سابق، ص 183.

4- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص 195.

-تنص كذلك المادة 1/358 من ق إ ج ج، مشار إليه سابقا على:" يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 ... بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه ".

1- تقييد المحاكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية

تطبق على المحاكمة الجزائية الفاصلة في قضايا المثول الفوري عند المحاكمة سواء نظر في القضية في نفس اليوم أو في تاريخ لاحق نفس القواعد الأساسية التي تتعلق بالتحقيق النهائي أو في إجراءات المرافعات.

أ- تقييد المحاكمة بقواعد التحقيق النهائي

تفرض إجراءات المثول الفوري انعقاد المحكمة المختصة بحضور كل أطراف الخصومة الجزائية، والقاعدة في هذه الحالة هي عدم جواز استبعاد أو منع أحد الخصوم من حضور جلسة المحاكمة، كما أن المحكمة تلتزم بإجراءات خاصة تتعلق بعلنية وسرية الجلسة.[1]

ب- إجراءات المرافعة أمام المحكمة

يتميز نظام المثول الفوري بخصوصيات إجرائية في المرحلة الأولية والتي تتعلق أساسا بالتنبيه بحق المتهم في الدفاع والبت في حريته عند تأجيل القضية، وبعدها تطبق المحكمة الإجراءات المعتادة عند المحاكمة، التي تنصب حول التحقق من هوية المتهم واستجوابه عن الوقائع والأفعال المنسوبة إليه وفتح المجال له للدفاع عن نفسه.

وعندما يفرغ الرئيس من استجواب المتهم ينتقل إلى مرحلة سماع الشهود ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة وبعدها يقدم المدعي المدني طلبه للتعويض زفي المرحلة ما قبل الأخيرة تعطي المحكمة الكلمة إلى ممثل النيابة لتقديم إلتماساته الختامية.

1-بوسري عبد اللطيف ، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ،المجلد15،العدد01 ،جامعة بجاية ،2017،ص476.

وفي الأخير يحيل الرئيس الكلمة إلى محامي المتهم، الذي يسعى من خلال إلى نفي إسناد التهمة لموكله، بما يسمح له بطلب الحكم بالبراءة أو الظروف المخففة أو بوقف تنفيذ العقوبة. [1]

2- إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والنطق بالحكم الجزائي

بعد إتمام الإجراءات والتحقيقات النهائية والمرافعات، تمكن المحكمة المتهم من الكلمة الأخيرة وتصدر حكمها بعد المداولة القانونية.

أ- في الكلمة الأخيرة للمتهم

يكون المتهم آخر من يتكلم، وهذا الحق أساسي، وقد صدر قرار للمحكمة العليا في هذا الصدد جاء فيه "...لما كان ثابتا أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم، فإن قضاة المجالس بإغفالهم هذا يكونون قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات وأخلوا بحقوق الدفاع".[2]

ب- في النطق بالحكم الجزائي

ينطق القاضي بالحكم في جلسة علنية حتى ولو أجريت المرافعات في جلسة سرية، وذلك إما في نهاية الجلسة نفسها أو خلال جلسة لاحقة محددة التاريخ ويحاط علما بها كل الأطراف، والحكم القضائي هو " القرار الذي تصدره هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية والذي من شأنه أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف ويضع حدا نهائيا للنزاع " والحكم الصادر في قضايا المثول الفوري يكون على صورتين إما الإدانة او البراءة.[3]

1- بوسري عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص ،ص، 476، 477.

2- بوسري عبد اللطيف، مرجع نفسه ، ص 477.

3- بوسري عبد اللطيف، مرجع نفسه، ص 477.

ثانيا: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة

إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها أمر القاضي بتأجيلها لأقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة[1] لعدم حضور الشاهد أو الضحية، أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة، وخاصة إذا تعلق الأمر بعدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية...، وغيرها من العناصر التي تعتبرها المحكمة لازمة وضرورية للفصل في الدعوى.[2]

لكن إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه أن تختار ما تراه مناسبا بين أحد التدابير الثلاثة وفقا لما جاءت به المادة 339 مكرر6 من ق إ ج ج.[3]

1- ترك المتهم حرا

وذلك إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، وكان تركه حرا ليس من شأنه التأثير على الشهود أو الضحية، وأن الأفعال المنسوبة للمتهم ليست خطيرة ولا تستحق عقوبة نافذة سالبة للحرية وغيرها من العناصر الأخرى التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا [4]وهذا يتفق مع المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 56 من الدستور الجزائري.[5]

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن- ط 4- مرجع سابق، ص 183 - تنص المادة 339 مكرر 5الفقرة 3 من ق إ ج ج، مشار إليه سابقا على:" إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة".

2- بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 20.

3- تنص المادة 339 مكرر6 من ق إج ج، مشار إليه سابقا على:" إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية : ترك المتهم حرا ،...وفقا لهذه المادة".

4- لوني فريدة، مرجع سابق، ص 189.

5- المادة 56 من الدستور الجزائري،مشار إليه سابقا.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان يجب على القاضي أن يصدر أمرا مسببا ومكتوبا بترك المتهم حرا، حيث يفهم من مضمون المادة 128 فقرة 2 ق إ ج ج[1] أنه إن كان قاضي المثول الفوري قد أمر بترك المتهم حرا والحال أن هذا الأمر غير قابل للاستئناف فإن الوضعية تختلف إذا تم الإفراج عن المتهم بعد أن كان محبوسا بأمر من المحكمة في جلسة سابقة، وبالتالي يفرج عن المتهم فورا بموجب أمر مسبب، غير أن النيابة العامة تسترجع حقها في الاستئناف خلال أربع وعشرين (24) ساعة من النطق به.[2]

2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج

طبقا للفقرة الأولى من المادة 339 مكرر 7 من ق إ ج تعتبر الرقابة القضائية إجراء بديل للحبس المؤقت يلجأ إليها كوسيلة للحد من حبس المتهم مؤقتا وهي الإفراج المؤقت[3] فهي أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية تتولى النيابة العامة تنفيذ هذه التدابير القضائية المقررة من طرف المحكمة[4]، حيث يختار القاضي أحد التدابير الملائمة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر إذا ما تقرر إخضاع المتهم لها، وذلك بالنظر إلى مدى خطورة الواقعة الإجرامية ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملاءمة كل تدبير لشخصية المتهم.[5]

---

[1]- تنص المادة 128 فقرة 2 ق إ ج ج، مشار إليه سابقا:" مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم".

2- بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 475.

3- مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 271.

4- لوني فريدة، مرجع سابق، ص 190.

- تنص المادة 339 مكرر 1/7 من ق إ ج ج التي تنص:" تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه".

5- بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 25.

وفي حالة مخالفة المتهم لتدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من ق إ ج[1] وهذا حسب نص المادة 339 مكرر 7 فقرة 2 ق إ ج. [2]

3- وضع المتهم في الحبس المؤقت

يعرف الحبس المؤقت بأنه سلب لحرية المتهم لمدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق النهائي ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون، ونظرا لمساس هذا الإجراء بحرية المتهم جعل المشرع لجوء المحكمة إليه الخيار الأخير لها، كما نص على صفته الاستثنائية[3] في المادة 123 من ق إ ج [4] أي يتم وضع المتهم الحبس المؤقت في حالة انعدام موطن للمتهم يستقر فيه، اوإذا كانت الأفعال جد خطيرة، الخوف من هروب المتهم، الحبس المؤقت عند تأجيل الفصل في القضية، لضمان مثوله أمام المحكمة وضمان حسن سير إجراءاتها.[5]

المطلب الثالث

تقييم نظام المثول الفوري

تهدف السياسة الجنائية الإجرائية أساسا لتحقيق غرضين مهمين هدفهما الكشف عن الحقيقة وحماية الحرية الشخصية أي التطبيق العملي لنظامالمثول الفوري وهو الوحيد الذي يمكنه تقدير نجاعة هذا النظام كما أنه لا يمكن إنكار مزايا المثول الفوري الذي

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن- ط 4- مرجع سابق، ص 184.

2- تنص المادة 339 مكرر 2/7 ق إ ج ج، على:" في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية، تطبق عليه عقوبة الحبس و/ أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون".

3- لوني فريدة، مرجع سابق، ص 190.

4- تنص المادة 123 من ق إ ج على:" : الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه الا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غبر كافية في الحالات الآتية:

-إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

5- بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 476.

يكفل تحقيق نتيجتين مهمتين وهما سرعة الفصل في المتابعات الجزائية وتخفيف العبء على القضاة والمحاكم، ولكن رغم ذلك فهما لا يحجبان سلبيات هذا الإجراء، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب، حيث ندرس مزايا نظام المثول الفوري (الفرع الأول) من جهة ومن جهة أخرى ندرس سلبيات نظام المثول الفوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مزايا نظام المثول الفوري

إن تطبيق نظام المثول الفوري أمام الجهات القضائية يبرز العديد من الإيجابيات سواء كانت هذه الإيجابيات تتعلق بمواجهة المتهم أو في مواجهة الجهاز القضائي، تتمثل أهمها فيما يلي:

_ حق المتهم في تحضير دفاعه سواء أمام وكيل الجمهورية أثناء استجوابه وقبل المحاكمة، بتمكينه من ممارسة حقه في الاستعانة بمحامي، وكذلك أمام قاضي محكمة الجنح الذي له أن يؤجل النظر في الدعوى إذا تمسك المتهم بحقه في الدفاع.[1]

_ سحب إجراء المثول الفوري سلطة إصدار أمر الإيداع في حالات التلبس ضد المتهمين من يد وكيل الجمهورية إلى قاضي محكمة الجنح والذي أضحى الحامي الوحيد لحريات وحقوق الأفراد، فله حق الإفراج عن المتهم وتركه حرا، أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، أو الأمر بوضعه رهن الحبس المؤقت كحالة استثنائية لأن البراءة مفترضة في المتهم.[2]

كما يخفف نظام المثول الفوري الضغط على المؤسسات العقابية بانخفاض حالات الإيداع حيث أثمر التطبيق الميداني لنظام المثول الفوري أمام الجهات القضائية عن تراجع فعلي في عدد المتهمين الموقوفين بمؤسسات إعادة التربية، فقد استعرض ممثل

1- بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 25.

2- بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 36.

النيابة لدى محكمة وهران في مداخلته باليوم الدراسي الذي نظمته نقابة المحامين بوهران إحصائيات رقمية جاء فيها أن 665 شخصا تم وضعهم بموجب الأمر بالإيداع من أصل 1056 قضية تخص المثول الفوري تم تسجيلها خلال الفترة الممتدة من 23 جانفي إلى 22 مارس 2016 مقابل 1002 أمر إيداع تم تسجيله خلال نفس الفترة من سنة 2015، ما يعني انخفاضا في حالات الإيداع إلى النصف تقريبا.[1]

_ ترتب عن نظام المثول الفوري بساطة وسهولة وسرعة الفصل في الدعوى المحالة، فالقاضي الجزائي يكون على اطلاع بملف الدعوى بمجرد تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية.[2]

ومن إيجابيات إجراء المثول الفوري كذلك نذكر بأن المتهم يمثل حرا غير موقوف، تطبيقا للقاعدة العامة بأنه لا ينبغي الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جزائية إلى حين محاكمتهم وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في شأن الفصل في قضيته فورا، سواء بإخلاء سبيله أو إدانته بالفعل المتابع من أجله، وفي حال صدر الحكم في نفس اليوم فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا للمادة 358 ق إج ج .[3]

الفرع الثاني

سلبيات نظام المثول الفوري

رغم الإيجابيات التي يتسم بها نظام المثول الفوري في العديد من القضايا من أجل تدعيم مصداقية القضاء من خلال تعزيز سلطته لحماية الحقوق والحريات الأساسية، إلا أن التطبيق الميداني له أسفر عن جملة من العيوب المتمثلة في:

إن إجراء المثول الفوري لما ركز بشكل أساسي على ضمان حقوق وحريات المتهم، أغفل الشخص المتضرر من الجريمة وهو الضحية، حيث أنه وفي حال لم يطلب المتهم

1- بولخوة ابتسام ، مرجع نفسه، ص 37

2- بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 26.

3- المادة 358 من ق إ ج ج، مشار إليها سابقا.

مهلة لتحضير دفاعه والذي على أساسه يؤجل القاضي النظر في الدعوى، فإنه سيمثل فورا أمام المحكمة، ويتم الفصل في الدعوى في نفس اليوم، الأمر الذي قد يمنع الضحية من التحضير لجلسة المحاكمة والدفاع عن نفسه أو تقديم طلبات التحضير.[1]

إن السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح وتعجيل الفصل في دعواه تؤثر على نوعية الأحكام، بسبب عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة لورود هذه الملفات بشكل فجائي على قضاة الحكم الجزائي، خاصة أنهم يطلعون على الملفات خلال الجلسة ما دفع بالنيابة العامة في كثير من الأحيان إلى إحالة ملفات التلبس إلى التحقيق وهو ما يؤدي إلى تراكم القضايا وزيادة الضغط على قضاة التحقيق[2]، أي زيادة الضغط على القاضي الذي أصبح يعقد جلسات خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة، ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المتهمين وفقا لإجراءات المثول الفوري، مما يجعل القاضي مضطرا لإعطاء الأولوية للملفات الطارئة المحالة عليه بموجب نظام المثول الفوري مما يزيد من حدة الضغط وصعوبة التحكم في سير الجلسة.[3]

_ يواجه المحامون إشكالات عند تطبيق نظام المثول الفوري، إذ وجدوا متاعب كبيرة في البحث عن الوقت الكافي للاطلاع على ملف القضية، والاتصال بموكلهم حول الوقائع الفعلية للجريمة المتابع بها وذلك نتيجة ضيق الوقت وسرعة الإجراءات بالإضافة إلى مشكل تأسيسهم في ظرف قياسي.[4]

_ التأثير السلبي على نوعية الأحكام الصادرة بشأن قضايا المثول الفوري نتيجة السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح وتعجيل الفصل في دعواه.

1- بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 20.
2- بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص،ص39، 40.
3- بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 20.
4- بولخوة ابتسام، مرجع سابق، ص 40.

_ إجراء المثول الفوري جعل الأوامر الصادرة عن قاضي الحكم والمتعلقة بحرية المتهم غير قابلة للاستئناف وهذا ما يجعل المساس بحرية المتهم.[1]

فرغم ما تميز به نظام المثول الفوري من سلبيات، إلا أنه يبقى في الوقت الحالي من الحلول المثلى لتفادي طول الإجراءات الجزائية أمام المحاكم، الأمر الذي أرهق كاهل القضاة والمتقاضين والمحامين من جهة، ومن جهة أخرى يمثل دورا كبيرا في تخفيف الضغط على كاهل القضاء الجزائي.

1- بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الثانـي

الأمر الـجزائـي

الفصل الثاني

الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي نظاما قائما بذاته في الإجراءات الجزائية، كما يشكل طريقة فريدة في تبسيط واختصار اجراءات الدعوى على نحو ييسر طريق الحسم في الدعوى ويعجلها ضمانا لسرعة الفصل في القضايا دون المساس بضمانات التقاضي، حيث يتم الفصل في القضايا ذات الأهمية البسيطة من طرف قاضي مختص دون مرافعة شفوية ودون مناقشة وجاهية وفي غياب المتهم.

تكمن أهمية الأمر الجزائي في مواجهة العدد الكبير من القضايا البسيطة على مستوى المحاكم التي استنفذت الجهد والوقت والمصاريف ناهيك عن تأخر الفصل في القضايا مما يعطل أهم مقاصد العدالة، لكن في المقابل يشكك البعض في الفوائد العملية لهذا النظام لأنه يهدم العديد من المبادئ القانونية المشفرة دستوريا أهمها تجاوز ضمانات المحاكمة العادلة أو القانونية مثل الوجاهية والعلانية والحق في الدفاع.

يهدف الأمر الجزائي كنظام قانوني إلى ترشيد السياسة الجنائية من خلال التحرك نحو عدالة شريعة مع قصر في الاجراءات وذلك بالنسبة للجرائم التي لا تستحق الإغراق في الشكليات.

من خلال هذا المنطق الخاص بالفصل الثاني قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق في (المبحث الأول) إلى ماهية الأمر الجزائي أما (المبحث الثاني) نتطرق إلى أحكام وتقييم الأمر الجزائي.

المبحث الأول

ماهية الأمر الجزائي.

إن نظام الأمر الجزائي ليس ضرورة تفرضه ظروف العصر فقط، ولكنه نظام تشريعي عرفه القانون المقارن منذ القدم، وتأثر به المشرع الجزائري وكرسه في قانون الاجراءات الجزائية نتيجة تطور السياسة الجنائية الحديثة في قانون الاجراءات الجزائية، حيث ظهرت فيه بوادر للبحث عن بدائل للدعوى العمومية أو ما يعرف بالتحول عن الخصومة الجزائية تتماشى والبدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسات الجنائية الحديثة، إذ أصبح الأمر الجزائي في الوقت الراهن أحد أهم الاجراءات المختصرة لانقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة، وأضحى على الرغم من كونه نظاما استثنائيا من اهم الموضوعات القانونية التي أثارت ومازالت تثير جدلا ونقاشا عند التطبيق العملي.

ولتحديد ماهية هذا الاجراء سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الأمر الجزائي (المطلب الأول) ثم إلى تحديد الطبيعية القانونية للأمر الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الأمر الجزائي.

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية، وأحد البدائل للفصل في الدعاوي، فهو نظام قانوني يهدف إلى ترشيد السياسة الجنائية من خلال التحرك نحو عدالة سريعة مع قصر في الاجراءات، وذلك بالنسبة للجرائم التي لا تستحق الاغراق في الشكليات أي يعتمد على البساطة والاختصار في إجراءات الدعوى، مما يضمن السرعة في الفصل في القضايا دون الأخذ بإجراءات المحاكمة العادية، وبالتالي يتم الفصل في الدعاوي والجرائم البسيطة دون مرافعة مسبقة، ودون إجراء تحقيق، ومع غياب المتهم.

الفرع الأول

تعريف الأمر الجزائي.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للأمر الجزائي، وبالتالي ترك المجال مفتوحا أمام اجتهادات الفقهاء فتعددت وتنوعت بالشكل الذي يعكس وجهات نظرهم المختلفة فعرفه جانب من الفقه بأنه: " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه اجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون ".[1]

ويرى البعض أنه يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه: " عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة، للمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يتعرض عليه ومن ثمة تنعقد الخصومة الجنائية، وتتم المحاكمة وفق الاجراءات العادية ".[2]

ويعرفه الأستاذ أسامة عبد الله قايد بأنه: " قرار قضائي يصدر من القاضي المحكمة الجزائية يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا تحقيق ويترتب عليه نفس حكم أثر الحكم البات إذ صدر نهائي في انقضاء الدعوى الجنائية ".[3]

ويمكن تعريف الأمر الجنائي وفق الألفاظ التي استخدمها المشرع الجزائري بأنه: " أمر قضائي يصد عن قاضي الموضوع بناءا على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات دون إجراء تحقيق نهائي وجاهي أو مرافعة مسبقة، ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه من النيابة العامة، والمتهم خلال الميعاد الذي يحدده القانون فتقتضي بموجبه

---

[1]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمرى، الأمر الجنائي وأثره إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي " دراسة تأصيلية مقارنة "، بحث للحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص17.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 97.

[3]- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، " الاستدلال "، الدعوى الجنائية، المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 363.

الدعوى العمومية، وفي حالة تسجيل اعتراض تترتب عليه محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية ".[1] ويرى جانب من الشراح النظام أن الأمر الجزائي قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط، والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي نفس الوقت قليلة الخطر.[2]

ويعرفه البعض الآخر بأنه: " قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة بعد الاطلاع على الأوراق في غير حضور الخصوم بلا تحقيق ولا مرافعة".[3]

وبناءا على التعريفات الفقهية يمكن حصر تعريف الأمر الجزائي بأنه: " أمر يصدر من طرف القاضي، بناءا على طلب النيابة العامة في الجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين والتي يرجح أن يفصل فيها القضاة بعقوبة الغرامة بناءا على محضر جمع الاستدلالات المعد من طرف الضبطية القضائية".

إنّ الأمر الجزائي حتى وإن كان يحمل في طياته نفس المعنى والهدف إلاّ أنّ التسمية تختلف من تشريع لآخر، ففي المغرب يسمى بالأمر القضائي وفي مصر وليبيا يسمى الأمر الجنائي وفي سوريا ولبنان والاردن يسمى الأصول الموجزة وفي العراق والكويت وعمان والجزائر يسمى بالأمر الجزائي.[4]

---

[1]- عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 45، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 271.

[2]- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 848.

[3]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2005، ص 849.

[4]- محمد عبد الشافي اسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 37.

-أنظر كذلك في: حمدي باشا عمر، الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2015، ص 427.

الفرع الثاني

خصائص الأمر الجزائي

من خلال تعريف الأمر الجزائي يتبين أنه الطريق المختصر والموجز للفصل في الدعوى العمومية وهذا ما يجعله يتفرد بخصائص اجرائية وموضوعية وهي كالآتي:

أوّلا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

من أهم الخصائص التي تميز هذا النظام أنه نظام جوازي اختياري يمكن للجهة القضائية العمل به أو تركه وهذا ما يبدو واضحا من نص المادة 380 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، حيث إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع اجراءات الأمر الجزائي يحال ملف المتابعة مرفق بالطلبات إلى محكمة الجنح وهنا يفصل القاضي في الموضوع دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو العقوبة غير أنه يمكن للقاضي إعادة ملف المتابعة للنيابة إذا رأى أن شروط الأمر الجزائي غير متوفرة، هذا بالنسبة للجهات القضائية.[1]

كما أنه يمكن للخصوم الاعتراض عليه، حيث يخول للمتهم القبول به أو رده وبالتالي لا النيابة ملزمة باللجوء إليه ولا القاضي ملزم بقبول طلب النيابة حتى ولو توفرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا معنى هذا أن القاضي والنيابة العامة يجوز لهما أن يمتنعان عن إصدار الأمر الجزائي متى قدر أن الواقعة المعروضة عليهما تستلزم اجراء تحقيق موسع أو سماع مرافعة، عندما تسير الدعوي حسب الاجراءات العادية للمحاكمة.[2]

[1]- حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، جامعة قسنطينة1، 2017، ص 265.

[2]- عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 259.

ثانيا: الأمر الجزائي إجراء موجز

يصدر الأمر الجزائي بالإدانة أو بالبراءة، وذلك وفقا لإجراءات سهلة وسريعة دون اتباع اجراءات المحاكمة العادية من تحقيق ومرافعة، ودون حضور الخصوم، وهذه الميزة هي التبسيط والاختصار تعود بالفائدة على العدالة من خلال السرعة في الفصل في القضايا، وتوفير الجهد والنفقات، والتقليل من حجم الدعاوي المعروضة على القضاء، كما أنه يمكن للخصوم حق الاعتراض، ما يكفل لهم الحق في إجراء محاكمة عادية، وهو ما عمل به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية بالنص: " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة او بعقوبة الغرامة"، وهو ما يدل على عدم اتباع اجراءات المحاكمة العادية في اصدار الأمر الجزائي، حيث يصدر دون تحديد لجلسة المحاكمة ودون سماع مرافعة ودون حضور الخصوم.[1]

ثالثا: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة

نظرا لقلة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي لا تعرف أثرا خطيرا على المجتمع تم اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي، وهذا ما أقرت به أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية التي أشارت إلى أن تطبيق الأمر يكون في الجرائم ذات الوقائع البسيطة.[2] وهي المخالفات والجنح البسيطة التي لا تتعدى عقوبة الحبس المقررة لها السنتين، كونها جرائم في الغالب لا تبين عن خطورة اجرامية لدى الجاني، كما أنها جرائم تتسم بأنها لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع.[3]

[1]- حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 265.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، مرجع سابق، ص 188.

[3]- حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 265.

عادة ما تكون هذه الجرائم جرائم مادية، وهذا ما تمت الإشارة إليه في ذات المادة بشان الوقائع المسندة للمتهم والتي تكون ثابتة على أساس معاينتها المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.[1]

رابعا: تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط

وهو ما أكدت عليه معظم التشريعات التي تبنت نظام الأمر الجزائي حيث يتعين أن يقتصر إصداره بالغرامة المالية فقط كعقوبة أصلية وبالتالي لا يكون في إصداره مساس بحقوق المتهم والضمانات المقررة له،[2] حيث لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية وفقط وهذا تماشيا مع ما ورد في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة او الغرامة، وتتميز عقوبة الغرامة أنها تتناسب جدا مع الجرائم البسيطة ولا تمثل أي اعتداء على جسد الإنسان وحريته ولا تمس بشرفه أو سمعته.[3]

خامسا: عدم جواز اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة

هذه أهم ميزة يتمتع بها الأمر الجزائي طالما أن المشرع يهدف من وراء هذا النظام التبسيط والاقتصاد في الإجراءات، وبذلك يتحقق مبدأ السرعة في الإجراءات وفي الفصل دون أن يضار أحد أطراف الخصومة الذي قد ضمن لهم المشرع الحق في الإعتراض على الأمر الجزائي.

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، مرجع سابق، ص 188، 189.

[2]- حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 265.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، مرجع سابق، ص 189.

لقد خصص المشرع الجزائي في المواد 380 مكرر من ق إ ج ج وما يليها من الأمر 15-02 اجراءات تختلف تماما عن تلك المتبعة بشأن الخصومات العادية، حيث يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الأولى فقط دون الحاجة إلى تحديد جلسة للمحاكمة.[1]

ودون اجراء تحقيق نهائي ومع غياب المتهم حيث لا يشترط حضوره أو حضور محاميه ودون النطق به في جلسة علنية،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث يفصل القاضي في الدعوى دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، كذلك المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن جواز اعتراض النيابة والمتهم حيث يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة في أجل عشرة (10) أيام ان تفترض عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر في اجراءات تنفيذه، ويبلغ الأمر الجزائي للمتهم بأي وسيلة قانونية وإخطاره بأن لديه مهلة شهر واحد (01) ابتداءا من يوم التبليغ بالأمر الجزائي، وذلك من أجل الاعتراض على الأمر واتباع اجراءات المحاكمة العادية.

وفي حال عدم اعتراض المتهم على الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، أما في حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر.[3]

سادسا: عدم إتباع القواعد العادية للطعن

تماشيا مع الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي، فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها، لأن الغاية هي السرعة

[1]- ينظر في ذلك كل من: جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 24.

عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، مرجع سابق، ص 190.

[2]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004-2005، ص 338.

[3]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 213.

في الفصل مع تبسيط الاجراءات، ذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي، لأن الأطراف سيلجؤون إلى تحويل دعاوهم إلى دعوى عادية وهذا ما يجعلها تأخذ وقتا طويلا.[1]

ولما كان هذا النظام يعتبر استثناء من القواعد العامة في المحاكمات الجنائية، وما تقرره من ضمانات بشأن المحاكمة العادية، فقد اعتبر رضى المحكوم عليه بالأمر الجزائي شرطا لينتج أثره، أو بمعنى آخر إن الأمر الجزائي الصادر بالإدانة يعتبر كالحكم المعلق على شرط تتوقف آثاره على قبول الخصوم له، فإذا لم يقبلوه يسقط الأمر وتنظر الدعوى بالطرق العادية، ويعتبر حق الاعتراض هنا أو عدم قبول الأمر الصادر بالإدانة ضمانة مقررة للأشخاص في مواجهة هذا الإجراء الاستثنائي الذي يحرمهم من الضمانات العادية التي يقررها لهم القانون.

ويلاحظ أن الاعتراض على الأمر الجنائي ليس طعنا على مثال الطعن في الأحكام العادية، وإنما هو إعلان عن رفض أسلوب المحاكمة الذي يفترضه الأمر الجنائي ومطالبته بإجراءات محاكمة تجري وفقا للقواعد العامة.[2]

الفرع الثالث

شروط تطبيق الأمر الجزائي

أوجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة ومتابعة المتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائي مجموعة من الشروط المتمثلة في:

أولا: الشروط الشخصية

تتمثل في الشروط المتعلقة بالشخص المتهم فيمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، مرجع سابق، ص 191.

[2]- محي الدين القيسي، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي، وعلى الإدارة (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 15.

1-أن لا يكون مرتكب الجنحة حدثا

ورد النص على هذا الشرط في البند الأول من المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] وهو نفس الشرط الوارد في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[2] فلا يجوز اللجوء لإجراء الأمر الجزائي إلا بخصوص الأشخاص المتهمين البالغين،[3]لأن المشرع الجزائري استثنى الأحداث من تطبيق اجراءات الأمر الجزائي، فلا يجوز اللجوء لإجراء الأمر الجزائي، إلا بخصوص المتهمين البالغين.

2-أن تكون المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي ضد شخص واحد فقط

جاء في المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية:" فيما عدا المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال"،[4] وما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا الاستثناء الأخير الوارد في المادة 380 مكرر 7 من ق إ ج يستفاد منه أنه ليس فقط الشخص الطبيعي من يمكنه متابعته عن طريق اجراءات الأمر الجزائي وإنما الشخص المعنوي أيضا، أنه يثير مسألة مدى انسجام نص المادة 380 مكرر 7 من ق إ ج مع نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الذي يشترط فيها المشرع الجزائري لمتابعة الشخص المعنوي جزائيا، أن تكون الجريمة قد ارتكب من قبل

---

[1]- تنص المادة 380 مكرر1 من ق إ ج ج، مشار إليه سابقا على:" لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم : إذا كان المتهم حدثا. إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي. إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها". والمادة 380 مكرر 7 من ق إ ج ج، مشار إليه سابقا على: " باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد".

[2] - Article : n°495 de code procédure pénale français :

" I -Le procureir de la Républuque peut décider de recourir à la procédire simplifiée de l'ordonnance pénale poir les délits..." Disponible sur le site: https:// www. Legifrance. Gouv. fr.consulté le :28/05/2019 à 22:55

[3]- حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة2، الجزائر، 2017، ص 351.

[4]- الأمر 155/66 مؤرخ في 1966/06/08، مشار إليه سابقا.

ممثليه الشرعيين أو أحد أجهزته وأن تكون قد ارتكبت لحسابه، والحال أن إثبات تحقق هذين الشرطين مجتمعين معا، يتطلب مناقشة في الموضوع، وهو ما لا يمكن تحققه إلا إثر مناقشة وجاهية في الموضوع أمام محكمة الجنح وليس بأمر جزائي.[1]

3-أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة

ورد النص على هذا الشرط في المادة 380 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:" إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح. يَفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفق للقانون"، وعليه بمفهوم المخالفة لا يتم اللجوء لإجراء الأمر الجزائي إذا كانت هوية المتهم مجهولة، فهنا لا يمكن تحديد بدقة لمن تنسب الواقعة الإجرامية،[2] أي يجب توفر شهادة ميلاد المشتبه فيه مرفقة بملف الإجراءات.[3]

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل في الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع الأمر الجزائي وبالنظر إلى أحكام الأمر 15-02 المشار إليه سابقا في المواد 380 مكرر وما يليها يمكن إجمالها فيما يلي:

1/ أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة المعاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدّة تساوي أو تقل عن سنتين

فبالنسبة لهذا الشرط المنصوص عليه في المادة 380 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين لنا أن المشرع الجزائري استبعد الأمر الجزائي في مواد

[1]- حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 352.

[2]- أمينة ركاب، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر (13)، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مارس 2017، ص 158.

[3]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص 197.

الجنايات طبقا للمادة 66 ق إ ج ج لأن التحقيق في الجنايات وجوبي،[1] كما أن المشرع الجزائري لم يجز تطبيقه أيضا في مادة المخالفات.[2]

والمشرع الجزائري لم يحدد الجنح التي يمكن متابعة مرتكبيها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، وإنما أوجب فقط أن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها قانونا بالغرامة و/أو بالحبس لمدّة تقل عن سنتين، مما يتطلب في كل مرة العودة إلى النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة الوارد في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، لمعرفة إن كان يجوز قانونا متابعة مرتكبها عن طريق إجراءات الأمر الجزائي أم لا.[3]

2-أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأن أن تثير مناقشة وجاهية

ورد النص على هذا الشرط في البند الثاني من المادة 380 مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:"... الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية ولي من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية...".

3-أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط

ورد النص على هذا الشرط في البند الأخير من المادة 380 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:"...الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجع أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط"، ومسألة تقدير ذلك يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية،[4] وعليه إذا رأى هذا الأخير أن الوقائع يترتب عليه إدانة المتهم بعقوبة الغرامة فقط، يطبق في ذلك اجراءات الأمر الجزئي، أما إذا تبين له أن الوقائع تقتضي الحكم

[1]- بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، جامعة بجاية، 2016، ص 413.

[2]- حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 349.

[3]- حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص ص 349، 350.

[4]- حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 350.

بعقوبة سالبة للحرية، يحيل الدعوى العمومية على محكمة الجنح للفصل فيها بالطريق العادي.[1]

4-أن لا تكون الجنحة المرتكبة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق اجراءات الأمر الجزائي

بالرجوع إلى المادة 380 مكرر 1 ق إ ج ويتبين أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي متابعة المتهم إذا قام بارتكاب أكثر من واقعة جنحة أو مخالفة تتوفر فيها نفس شروط الأمر الجزائي،[2] معناه متابعة المتهم بارتكاب أكثر من واقعة في نفس الظروف المكانية والزمنية ممن تكون أكثر من جنحة واحدة، أو تكون الجنحة المرتكبة مقترنة بجريمة أخرى ذات وصف مخالفة متى كانت الجنحة او المخالفة الثانية تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.[3]

5-أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها

ورد النص على هذا الشرط في المادة 380 مكرر 1 فقرة الأخيرة،[4] من قانون الإجراءات الجزائية والمقصود به أن لا يكون هناك ضحية أو شخص تضرر من الوقائع المرتكبة.

ومن أمثلة الجنح التي يمكن للنيابة العامة إحالة المتهم على المحكمة طبقا للإجراءات الأمر الجزائي، جنحة عدم نشر الأسعار، جنحة عرض مواد غذائية منتهية الصلاحية، جنحة انعدام البطاقة الفنية للمركبة.[5]

---

[1]- أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 158.

[2]- رضا بن سعيد معيزة، ترشيد سياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016، ص 259.

[3]- حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 350.

[4]- تنص المادة 380 مكرر 1 فقرة 3 من قانون إ ج ج على: " إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها".

[5]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص 197.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

إن البحث في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي كان موضوع جدل ونقاش كبيرين بين فقهاء القانون، ويرجع هذا الجدل إلى خروج هذا النظام على المبادئ المستقرة في المحاكمات الجزائية مع وجود توافق كبير الحكم القضائي والأمر لجزائي، بالإضافة إلى أن بعض التشريعات أعطت للنيابة العامة حق إصداره، وتحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي له أهمية بالغة بالنظر إلى الآثار القانونية المترتبة على ذلك، لذا فإن الجدل الفقهي حول هذه الطبيعة يرجع إلى ثلاث اتجاهات والتي سوف نتطرق إليها من خلال الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول

إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي

يرى اتجاه من الفقه أن الأمر الجزائي منذ إصداره يتضمن جميع عناصر الحكم إلاّ أنه يستمد قوته بعدم الاعتراض عليه، فيما اختلف أنصار هذه النظرية في خصائص هذا الحكم، فرأى بعضهم أن الأمر الجزائي حكم معلق على شرط، بينما يرى آخرون أنه حكم ذو طبيعة خاصة.

أولا: الأمر الجزائي حكم معلق على شرط

يرى أنصار هذا الرأي أن الأمر الجزائي هو حكم لكنه معلق على شرط يتمثل في عدم اعتراض المحكوم عليه أو عدم حضوره إذا كان قد اعترض في الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض، حيث يصدر الأمر الجزائي بعد محاكمة موجزة فاصلا في موضوع الدعوى، وهو حكم إذا تم قبوله وتنفيذه ولم يعترض عليه وفقا للقانون، ومن ثم فإن الأمر

الجزائي بمثابة حكم جنائي بالإدانة فور صيرورته نهائيا، وحائزا لحجية الأمر الجزائي المقضى به.[1]

ثانيا: الأمر الجزائي ذو طبيعة خاصة

يرى فقهاء هذا الرأي أن الأمر الجزائي حكما ذا طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجنائية الذي أراده المشرع، فالقاضي في إصداره للأمر لم يفعل سوى تطبيق القاعدة القانونية المجردة على الواقعة المعروضة عليه، وفي هذا لا يفترق الأمر الجزائي عن حكم الجنائي بالإدانة، إلا من حيث أن الأول قد صدر بدون تحقيق وبدون مرافعة وبدون علانية، وبالتالي فإن الفرق في التسمية بين الأمر الجنائي وحكم يرجع إلى الإجراءات غير العادية التي تتبع للفصل في الموضوع لا تتعلق باختلاف في الطبيعة والمضمون. [2]

الفرع الثاني

الأمر الجزائي عرض للتسوية أو قرار قضائي

يوجد جانب آخر من الفقه أنكر صفة الحكم على الأمر الجزائي وانقسم بدوره إلى اتجاهين أحدهما اعتبره عرض للتسوية أما الجانب الآخر فيراه على أنه قرار قضائي.

أولا: الأمر الجزائي عرض للصلح على الخصوم

حاول بعض الفقهاء إنكار أن الأمر الجزائي من تعداد الأعمال القضائية فهو أقرب إلى فكرة عرض التصالح على الخصوم، فهو بذلك مجرد مشروع صلح يتوقف على موقف الخصوم إن قبلوه أصبح سندا واجب التنفيذ وهذا الرأي يتفق مع جميع التعديلات

[1]- عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 08، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، جوان 2017، ص 290.

[2]- أمينة ركاب، مرجع سابق، ص ص 156، 157.

التي أدخلت على نظام الأمر الجزائي فوفقا لهذا الرأي فإن الأمر الجزائي أقرب إلى فكرة الصلح الجنائي من العمل القضائي.[1]

ولكن يؤخذ هذا الرأي أن الأمر الجزائي لا يخرج من تعداد الأعمال القضائية فهو عمل قضائي بلا شك لكونه منازعة مثارة أمام القضاء، لذا فقد ذهب جمهور الفقه إلى اعتبار الأمر الجزائي نوعا من الصلح مرتهنا بمشيئة المتهم، وإن اقترب من الحكم الجنائي فالأمر الجزائي ذو طبيعة تصالحية واضحة.[2]

ثانيا: الأمر الجزائي قرار قضائي

ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الأمر الجزائي قرارا قضائيا دون أن يصل إلى درجة الحكم لأن الأمر الجزائي يصدر منه هيئة قضائية لكنه لا يصدر في خصومه جنائية بمعنى الكلمة كون الدعوى العمومية لم تنعقد بعد وذلك يتوقف على إرادة المتهم، وبالتالي يستحيل المثول أمام المحكمة،[3] لمواجهة بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وبما أن الحكم لا يصدر إلا إذا كان بصدد خصومة، فإن القرار الذي يصدر خارج إطار هذه الأخيرة والمتمثلة في الأمر الجزائي لا يمكن اعتباره حكما.[4]

وبذلك لا يعتبر الأمر الجزائي حكما، واعتراض المتهم عليه، هو إعلان عن عدم قبول إنهاء الدعوى العمومية بموجب هذا الإجراء، وليس من المعقول أن تتوقف الأحكام القضائية على إرادة الخصوم، بالإضافة إلى أن ليست لديه حجية على الدعوى المدنية لأن الحجية لا تكون إلا للأحكام القضائية.

---

[1]- عقاب لزرق، مرجع سابق، ص 292.

[2]- عقاب لزرق، مرجع نفسه، ص 292.

[3]- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 139.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 869.

بالإضافة إلى ذلك أن الأمر الجزائي يتشابه مع أمر الأداء في القانون المدني وهو من الأعمال القضائية وليس حكما.

الفرع الثالث

تغيير تكييف الأمر الجزائي بحسب المراحل المختلفة المتعلقة بإصداره

يرى أنصار هذا الإتجاه أنه تختلف الطبيعة القانونية للأمر الجزائي تبعا للمرحلة التي يصدر فيها، حيث يقوم هذا الاتجاه على تقسيم المراحل التي يمر بها الأمر الجزائي إلى مرحلتين، الأولى تتعلق بصدور الأمر الجزائي والثانية تتعلق بعدم الاعتراض عليه.

أولا: الأمر الجزائي يمثل اخطارا عند صدوره وحكما عند الاعتراض عليه

يرى هذا الجانب من الفقه أن الأمر الجزائي منذ صدوره وطوال الفترة التي يجوز للمتهم فيها الاعتراض عليه هو بمثابة إنذار أو إخطار له ليختار بين الإجراءات الموجزة والاجراءات العادية.[1]

وفي حالة عدم الاعتراض عليه يصبح شبيها بالحكم الذي له قوة الشيء المقضي به، وها الرأي يقضي بإخراج الأمر الجزائي من زمرة العمل القضائي كلية، خاصة عند صدوره وهذا الرأي لا يفرق بين الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي والنيابة العامة ولم يعترف بحجية الأمر المقضي به.[2]

ثانيا: الأمر الجزائي مشروع حكم عند صدوره وحكم إذا لم يعترض عليه الخصوم

مفاده أن الأمر الجزائي مشروع حكم عند صدوره وإذا لم يعترض عليه الخصوم أصبح حكما له كل ما للأحكام من قوة وآثار.[3]

---

[1]- مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 137.

[2]- محمد عبد الشافي اسماعيل، مرجع سابق، ص 132

[3]- علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، تم الاطلاع عليه يوم 16 أفريل 2019 على الساعة: 23:10 على الموقع : https //www.asjp.cerist.dz

يؤخذ على هذا الرأي أنه اعتمد لتكييف الأمر الجزائي على الآثار المترتبة على إصداره من السلطة المختصة، ذلك أن قوة الأمر الجزائي أثر من آثاره كالحكم تماما، فضلا عن أنه يجب الاعتماد على الصفات الجهورية للأمر الجزائي لتحديد طبيعته، كما أنه إذا كان ينطبق هذا الوصف على الأمر الصادر عن القاضي الجزائي إلا أنه لا ينطبق على الأمر الذي يصدر عن النيابة.[1]

ثالثا: الأمر الجزائي حكم غيابي عند صدروه نهائي إذا لم يعترض عليه

هذا الرأي أساسه جانب من الفقه الفرنسي والذي يرى بأن الأمر الجزائي عند صدوره كحكم غيابي حيث حينها يكون المحكوم عليه لم يحدد موقفه بعد من حيث قبوله أو رفضه، فإذا قبل الخصم اعتبر كحكم غيابي، وهذا الرأي منتقد لأن هناك فرق كبير ما بين الحكم الغيابي والأمر الجزائي نظرا لاختلاف الاجراءات المنظمة لكل منهما.[2]

رابعا: الأمر الجزائي ليس حكما عند صدوره، وقبول الخصم له ينشئ التزاما تعاقديا واجب التنفيذ

هذا الرأي ينظر إلى الأمر الجزائي عند صدوره باعتباره تسوية يقررها القاضي لتعرض على الخصوم الذين لهم مطلق الحرية في قبولها أو رفضها، فإذا قبل المتهم العرض، وجب عليه دفع المبلغ المقرر فيه، وهذا الالتزام تعاقديا مبنيا على ايجاب وقبول، وليس التزاما ناشئا عن حكم، وكلاهما واجب التنفيذ.[3]

---

[1]- محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في القانون الإجراءات الجنائية، دراسة ط1، الفكر والقانون، مصر 2011، ص 87.

[2]- عقاب لزرق، مرجع سابق، ص 292.

[3]- محمد عبد الشافي اسماعيل، مرجع سابق، ص ص 130، 131.

-عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 55.

المبحث الثاني

أحكام وتقييم الأمر الجزائي

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد التي تتلاءم ونظام الأوامر الجزائية، والغرض منها، فهي تختلف اختلافا بينا عن قواعد المنظمة لإجراءات المحاكمات العادية، فمثلا لا نجد تطبيقا لمبدأ العلانية أو مبدأ الشفوية أو مبدأ المواجهة في نظام الأوامر الجزائية، وبذلك سندرس اجراءات الأمر الجزائي (المطلب الأول) ثم الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي (المطلب الثاني) وأخيرا ندرس تقييم نظام الأمر الجزائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

اجراءات الأمر الجزائي

بمقتضي نص المادة 333 من الأمر 15-02 [1] المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية استحدث المشرع الجزائري إجراءات الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عند تصرفه في نتائج الاستدلال، ولقد حدد المشرع الجزائري اجراءات الأمر الجزائي أمام كل من وكيل الجمهورية وقاضي محكمة الجنح وهو ما سيتم تبيينه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

الاجراءات المتبعة من قبل وكيل الجمهورية

إذا تبين لوكيل الجمهورية توافر شروط الأمر الجزائي من خلال الوقائع المنسوبة للمتهم يقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق اجراء الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر 2 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية يقوم بإحالة ملف القضية على محكمة

[1]- أمر رقم 15-02،مؤرخ في 2015/07/23، مشار إليه سابقا.

الجنح، مع تضمين أمر إحالة التكييف القانوني للجريمة محل تطبيق هذا الإجراء والمواد القانونية مع الإشارة لطلباته بخصوص القضية.[1]

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة مطلقة في اتباع اجراءات الأمر الجزائي لمتابعة المتهم عن طريق اجراءات الأمر الجزائي فهو وحده من يملك سلطة اختيار هذا الطريق لمتابعة المتهم بدلا من متابعته عن طريق اجراءات الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح أو عن طريق الإحالة للتحقيق أمام قاضي التحقيق ما دام المشرع جعل التحقيق اختياري في مواد الجنح [2]. وإذا قرر وكيل الجمهورية متابعة المتهم عن طريق اجراءات الأمر الجزائي، فإن ذلك يتم طبقا للمادة 380 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإحالة ملف القضية مرفقا بطلباته التي تكون عادة في شكل عريضة إلى محكمة الجنح.

ولم يحدد المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية شكلا معينا لإحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح، والبيانات الواجب أن يتضمنه الطلب الموجه إلى محكمة الجنح، وإنما إكتفى في المادة 380 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية بأن يقوم وكيل الجمهورية باحالة ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، لذلك يمكن للنيابة العامة أن تقدم طلباتها بتوقيع عقوبة الغرامة بموجب أمر جزائي من خلال عريضة مكتوبة، أو باستعمال مطبوعة نموذجية، ويكون من الضروري أن تتضمن عدد من البيانات التي من شأنها استيفاء جميع الشروط المطلوبة قانونا لاتخاذ هذا الاجراء، كأن تدون فيها المعلومات الأساسية المتعلقة بهوية المتهم والمحضر المثبت للجنحة المرتكبة، وتاريخ ومكان

[1]- أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 159.

[2]- حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 353، 354.

ارتكابها، والنص القانوني الذي يعاقب عليها، وقيمة الغرامة التي يطلب وكيل الجمهورية إلزام المتهم بدفعها.[1]

الفرع الثاني

الاجراءات المتخذة من طرف قاضي محكمة الجنح

إن أساس نظام الأمر الجزائي التبسيط في الإجراءات بالنسبة للإجراءات القليلة الأهمية،[2] فعند التوصل قاضي قسم الجنح بملف المتابعة، لم يحدد له القانون أجلا معينا للفصل فيه، ويفصل فيه دون عقد أية جلسة ودون حضور المتهم ولا ممثل النيابة العامة، وهو ما توضحه المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية وإنما يتعين عليه أن يراقب مدى توفر الشروط القانونية المطلوبة لإصدار الأمر الجزائي، قبل أن يقرر إدانة المتهم عن الجنحة المرتكبة أو تبرئته منها.[3]

أولا: الفصل في الأمر الجزائي

بعد دراسة قاضي قسم الجنح للملف يكون أمام خيارين إما الفصل في الملف وإصدار الأمر الجزائي إذا تبين له تحقق الشروط المطلوبة قانونا، وإما أن يرفض الفصل في الملف ويأمر بإعادته للنيابة العامة إذا تبين له عدم توفر الشروط المحددة قانونا طبقا للمادة 380 مكرر 2 فقرة 2 و3.

---

[1]- حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 354. أنظر كذلك : - أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 159.

[2]- فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د س ن، ص 111.

[3]- حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 355.

1/ قبول إصدار الأمر الجزائي

يجوز للقاضي الجزائي المختص بالنظر في الدعوى أن يفصل في الأمر الجزائي بناءا على طلب النيابة العامة، وبناءا على محاضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى، بغير اجراء تحقيق مسبق أو سماع مرافعة.[1]

يفصل قاضي قسم الجنح في الأمر الجزائي في غيبة المتهم دون مرافعة في غرفة المشورة،[2] وفي حالة قبوله الطلب فإنه يصدر أمرا بإدانة المتهم على أن تكون العقوبة غرامة، فلا يجوز إصدار عقوبة بالحبس وإذا رأى أن الواقعة المطلوب إصدار الأمر الجزائي بشأنها غير ثابتة أو أن القانون لا يعاقب عليها يصدر القاضي أمرا جزائيا يقضي بالبراءة [3] وذلك طبقا للمادة 380 مكرر 2 فقرة 2 [4]كما لا يجوز لقاضي قسم الجنح أن يحكم على المتهم في الأمر الجزائي بالحبس سواءا الحبس النافذ أو الحبس غير النافذ، لأن العقوبة المقررة قانونا في الأمر الجزائي هي الغرامة فقط، وهذا طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق إ ج ج.[5]

2/ رفض إصدار الأمر الجزائي

يتخذ قاضي قسم الجنح هذا الإجراء إذا ما تبين له عند قيامه بفحص ملف الدعوى عدم توفر شروط الأمر الجزائي، كأن تكون الدعوى بحالتها غير صالحة للفصل فيها

---

[1]- مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، ط1، ج2، دار الكتب المصرية، مصر، 2010، ص 1368.

[2]- بخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 414.

[3]- عمارة فوزري، مرجع سابق، ص 275.

[4]- تنص المادة 380 مكرر2 من ق إ ج على: " يَفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة. "

[5]- تنص المادة 380 مكرر من ق إ ج على: " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون : _هوية مرتكبها معلومة ._ الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية. _ الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

دون إجراء تحقيق قضائي أو قيام الأطراف بالمرافعة فيها.[1] أو أنه استشعر أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو دون تحقيق أو مرافعة بمعنى آخر أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، أو أنه قدر أن الواقعة المتابع بها المتهم نظرا لسوابقه أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.[2]

كما يتخذ قاضي قسم الجنح هذا الإجراء المتمثل في رفض إصدار الأمر الجزائي إذا رأى أو تبين له من خلال ملف الدعوى أن شهادة ميلاد المتهم تثبت بأنه حدث أو أنه عدم إرفاق صحيفة السوابق القضائية رغم طلبها أو أنه قد تبين له وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

ففي هذه الحالات يعيد القاضي ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا.[3]كما أن هذه الحالات واردة في التشريع الجزائري، حيث تنص المادة 380 مكرر 2 فقرة 3 بأنه في حال رفض إصدار الأمر الجزائي يعاد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.[4] عند رفض اصدار الأمر الجزائي تعود الدعوى من جديد إلى النيابة العامة لتمارس سلطتها على الملف إما بالحفظ أو إحالته لتحقيق أو إلى المحكمة المختصة.

---

[1]- تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزء الثالث، العدد 2، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017، ص 70، تم الاطلاع عليه يوم 27 أفريل 2019 على ساعة 22:15 على الموقع الإلكتروني https : //www.asjp.cerist.dz

[2]- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، 2005، ص 92.

[3]- عقاب لزرق، مرجع سابق، ص 295.

[4]- تنص المادة 380 مكرر 2 فقرة 3 من قانون، إ ج ج، مشار إليه سابقا على:" وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون".

ثانيا: بيانات الأمر الجزائي

تنص المادة 380 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02[1] على: " يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة. ويكون الأمر مسببا" وعليه يمكن حصر مشتملات الأمر الجزائي في البيانات التالية:

1/ هوية المتهم وموطنه

يعتبر اسم المتهم من الأشكال الجوهرية في الأمر الجزائي لأن الغرض منه تحديد شخصية المتهم بدقة لتجنب وقوع أي خطأ في شخصيته، كما أنه يحدد المحل الذي سيرد عليه الأمر الجزائي، أما تحديد موطنه فتكمن أهميته في تسهيل عملية تبلغيه وتنفيذ الأمر بحقه.[2] ويقصد بالموطن عنوان المتهم حتى تتمكن الجهة المكلفة بالتنفيذ تبليغ المحكوم عليه بالأمر الجزائي الصادر ضده.

2/ الواقعة المعاقب عليها

ويقصد بها الفعل أو الأفعال موضوع الجريمة المعاقب عليها قانونا من حيث أركانها، ووصفها القانوني وزمان ومكان ارتكابها،[3] حتى يراقب القاضي تقادم الجرم المنسوب للمتهم عند صدور الأمر أم لا أما مكان ارتكاب الواقعة بغرض مراقبة الاختصاص الإقليمي المتعلق بالمحكمة.

---

[1]- أمر رقم 02/15 مؤرخ في 2015/07/23، مشار إليه سابقا.

[2]-مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الأمر الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 270.

[3]- عقاب لزرق، مرجع سابق، ص 295.

3/ النص القانوني المطبق في الأمر الجزائي

ويقصد به الوصف القانوني الذي ينطبق على الوقائع المرتكبة من طرف المتهم المتابع إعمالا بمبدأ الشرعية بناءا على نص المادة الأولى من قانون العقوبات[1] : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير آمن بغير قانون " وكذلك المادة 380 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،[2] وذلك من أجل إقناع المتهم والرأي العام بأن العقوبة قد وقعت طبقا للقانون وقد اكتفى المشرع بالإشارة إلى نص المتابعة، فلم يشترط أن ينقل النص حرفيا أو بذكر مضمونه.[3]

4/ بيان السلطة مصدرة الأمر الجزائي

بالرغم من أن نص المادة 380 مكرر 3 من الأمر 15-02 لم تنص على وجوب بيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي إلا أن ذلك شرط بديهيلتحيد الاختصاص وهو من القواعد المتعلقة بالنظام العام فصدور الأمر الجزائي من سلطة غير مختصة بإصداره يؤدي إلى انعدامه وصدوره من سلطة غير مختصة محليا أو نوعيا يؤدي إلى بطلانه، كما يجب كتابة تاريخ صدوره حتى يتسنى للمتهم أو النيابة ممارسة حق الاعتراض عليه في المدة المحددة قانونا.[4]

5/ تحديد العقوبة

نص المشرع الجزائري بأنه في حالة إدانة المتهم فعلى القاضي كتابة العقوبة المحكوم بها في الأمر الجزائي حتى يتم تبليغ المتهم بها ليمارس حقه في الاعتراض.

---

[1] أمر رقم 156/66 مؤرخ في 15 يوليو 1966، مشار إليه سابقا.

[2]- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 15 يوليو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مشار إليه سابقا.

[3]- عقاب لزرق، مرجع سابق، ص ص 295، 296.

[4]- عقاب لزرق، مرجع نفسه، ص 296.

6/ تسبيب الأمر الجزائي

وهو ما نصت عليه المادة 380 مكرر 3 في الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية بقولها: ويكون الأمر مسببا، ولقد ذهب اتجاه في الفقه إلى وجوب تسبيب الأمر الجزائي ذلك أن الأمر يصدر بناءا على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات وهو ما يعد دليلا قاطعا على أن هناك أدلة يبنى عليها الأمر الجزائي.[1]

وبالنسبة لتسبيب الأمر الجزائي، يجب أن يأخذ القاضي الجزائي بعين الاعتبار الطابع غير الوجاهي للأمر الجزائي، ويتضح أن التسبيب يكون بسيطا إذ يتضمن إسناد الجريمة للمتهم بناء على محضر الضبطية حيث إنه بالرجوع إلى نتائج تحقيق مصالح الضبطية القضائية فإن الوقائع ثابتة في حق المتهم وبأن التحقيق المجرى على شخصيته لا سيما موارده المالية كافية للنطق بعقوبة الغرامة، ولكون الوقائع قليلة الخطورة لا تستوجب عقوبة الحبس، كما أنها لا تمس بحقوق الضحية، فإنه يتعين إدانة المتهم بارتكابه ما نسب إليه وعقابه طبقا للقانون.[2]

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي أحد صور نظام العقوبة الرضائية يتوقف على ارادة الخصوم، فلهم كامل الحرية في أن يقبلوه، كما لهم الحرية في رفضه بالإعتراض عليه وفي كلتا الحالتين يخلف آثار قانونية حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى حالتين الحالة الأولى تتمثل في حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي (الفرع الأول) اما الحالة الثانية تتمثل في حالة اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي (الفرع الثاني).

---

[1]- مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، مرجع سابق، ص 272- ص 276.

[2]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص ص 433، 434.

الفرع الأول

حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي

نصت المادة 380 مكرر 4 من أمر رقم 02/15 [1]على أنه : " يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها أمام أمانة الضبط وأن تباشر اجراءات تنفيذه ".

أي أن الأمر الجزائي يحال فور صدوره إلى وكيل الجمهورية ووكيل الجمهورية بعد ذلك إما أن يقبل بما قضى به الأمر الجزائي، كما لو كان ما قضى به الأمر هو البراءة، فإنه يأمر بحفظ الملف أو كان ما قضى به هو الإدانة وتوقيع عقوبة الغرامة، فيباشر اجراءات تنفيذه، بداية من اجراء تبليغ الأمر الجزائي إلى المتهم بأي وسيلة قانونية، سواء عن طريق الشرطة أو الدرك الوطني أو عن طريق محضر قضائي وحتى عن طريق البريد برسالة مضمنة مع طلب الإشعار بالاستلام الذي يمنحه القانون حق القبول به أو الاعتراض عليه هو أيضا.[2]

أما من جانب المتهم فإنه عند تبليغه بما قضى به الأمر الجزائي تكون له مهلة شهر واحد (01) ابتداءا من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية فإذا ما قبل بما قضى به الأمر الجزائي ولم يقم بتسجيل اعتراضه عليه في الأجل المحدد قانونا فإنه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 380 مكرر 4 من ق إ ج يكتسب الأمر الجزائي قوة الشيء المقضي فيه أي ينفذ وفقا لقوانين تنفيذ الأحكام الجزائية، أي يكون له نفس آثاره، ولذلك يؤدي الأمر الجزائي غير المعترض عليه إلى انقضاء الدعوى العمومية، كما تباشر النيابة تنفيذه وفقا لقواعد المقررة لتنفيذ

---

[1]- تابتي بوحانة، مرجع سابق، ص 171.

- الأمر 15-02، مؤرخ في 2015/07/23 مشار إليه سابقا.

[2]- حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 357.

الأحكام الجزائية،[1] يستفاد من الفقرتين أنه في حال عدم تسجيل أي اعتراض من طرف النيابة العامة أو المتهم في خلال المدة المحددة قانونا عشرة أيام بالنسبة للنيابة وشهر بالنسبة للمتهم يصبح الأمر الجزائي حكما يجوز لقوة الشيء المقضي فيه وينفذ طبقا لأحكام المادة 595 ق إ ج وما بعدها لا سيما بإجراءات الإكراه البدني، وتنقضي بذلك الدعوى العمومية.[2]

الفرع الثاني

حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي

إن الإعتراض على الأمر الجزائي تضمنته المواد 380 مكرر 4، 380 مكرر 5، 380 مكرر 6 من الأمر 15-02، وبما أن الأمر الجزائي هو بمثابة حكم غيابي فلقد خول القانون لكل من النيابة والمتهم المحكوم عليه حق الإعتراض، والاعتراض على الأمر الجزائي لا يعد طعنا في هذا الأمر، بل يعد إعلانا بعدم قبول إنهاء الدعوى العمومية بهذا الإجراء.

أولا: اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي

للنيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر الجزائي عليها فور صدوره،[3] أمام أمانة ضبط المحكمة، وتسري هذه المهلة المقررة للطعن من يوم إحالة الأمر الجزائي إلى النيابة العامة،[4] ولقد نصت المادة 380 مكرر 4 فقرة 1 على إمكانية إعلان النيابة العامة لعدم قبولها للأمر الجزائي الصادر عن قاضي محكمة الجنح، وما يلاحظ في النص السابق جاء بصيغة الإطلاق

[1]- حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 357.
أنظر كذلك: علي شملال الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائرية، مرجع سابق، ص 199.

[2]- تابتي بوحانة، مرجع سابق، ص 172.

[3]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 434.

[4]- حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 358.

دون ايراد أو قيد، إذ لها استعمال ذلك الحق حتى ولو قضى الأمر بطلباتها، وهو ما يتنافى مع الحكمة من إقرار آلية الأمر الجزائي.[1]

ولقد أضافت المادة 380 مكرر 4 فقرة 2 بأنه يمنح حق الاعتراض للنيابة العامة على الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي الجزائي، وللإشارة فإن هناك رأي من الفقه يرى عدم منح النيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي لأنها هي من قامت بطلبه ومعروف لديها حدود العقوبة بمقتضاه وهي الغرامة، وفي نوعية محددة من الجرائم، وأن هذا الرأي يتنافى مع الهدف من تبسيط الإجراءات والمساعدة في علاج أزمة العدالة الجنائية[2] وبالرغم من هذا الرأي فإن مؤدى النص أن اعتراض النيابة العامة يقبل دون قيد ولو صدر الأمر مطابقا لطلباتها، فقد يتبين لها وجود خطأ قانوني أو يستبين لها عدم كفاية العقوبة، وقد يكون لأسباب قانونية، أو إذا صدر بغرامة لا تتناسب وجسامة الجريمة، أو لم يقضي بالعقوبة التي طلبها.[3]

إذن في حال وقوع اعتراض على الأمر الجزائي، فإن القضية تعرض على محكمة الجنح لتفصل فيها بالأوضاع العادية للمحاكمات الجزائية، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية أو غرامة تفوق مبلغ 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي طبقا للمادة 380 مكرر 5 ق إ ج ج.[4]

---

[1]- تابتي بوحانة، مرجع سابق، ص 173.

[2]- عقاب لزرق، مرجع سابق، ص 299.

[3]- عقاب لزرق، مرجع نفسه، ص 299.

[4]- أنظر كل من: -علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص 199.- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، مرجع سابق، ص 192.

ثانيا: اعتراض المتهم على الأمر الجزائي

نصت عليه المادة 380 مكرر 4 فقرة 5 و3 وما يستفاد أن المشرع أعطى للمتهم بعد تبليغه بالأمر الجزائي الحق في الاعتراض على الأمر الصادر ضده وذلك في أجل شهر من يوم تبليغه به، على أن يتم إعلامه شفهيا بتاريخ الجلسة من طرف أمين الضبط بعد إثبات ذلك في محضر ليتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية أمام محكمة الجنح التي تفصل في ملف الدعوى بحكم غير قابل للطعن،[1] باستثناء الحالات التي سبق ذكرها.

وطبقا لأحكام المادة 380 مكرر 6 من ق إ ج ج فإنه يجوز للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن،[2] وما تجدر إليه الإشارة في مسألة الاعتراض على الأمر الجزائي في مواد الجنح هو عدم تطرق المشرع الجزائري لحالة عدم حضور المتهم جلسة الاعتراض رغم تبليغه شخصيا بتاريخ الجلسة، فحسب القواعد العامة فالاعتراض على الأمر الجزائي يفيد بأن المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضور المتهم أو غيابه، ويكون حكم المحكمة هنا حضوريا اعتباري طبقا للمادة 347 من ق إ ج ج طالما أن المعترض قد بلغ بالجلسة شخصيا.[3]

---

[1]- تابتي بوحانة، مرجع سابق، ص 174.

[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص ص 199، 200.

أنظر كذلك: -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، مرجع سابق، ص 192.

[3]- أنظر كل من: فوزري عمارة، مرجع سابق، ص 277، بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 416، - فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص 326، - تابتي بوحانة، مرجع سابق، ص ص 174، 175

المطلب الثالث

تقييم الأمر الجزائي

ينتشر الأمر الجزائي بشكل كبير بين التشريعات المقارنة، وقد سبقتنا إليه تقريبا كل التشريعات العربية، نظرا لما ترى فيه من مكاسب خاصة على مستوى الأجهزة القضائية التي تعاني من تكدس القضايا، فيعتبر الأمر الجزائي متنفسا لهذا التضخم التشريعي والتدخل الجنائي في غير مجاله الطبيعي، بحيث يتم التخلص من القضايا البسيطة دون مرافعة ودون إطالة الخصومات ودون تكاليف باهظة، وتستفيد الدولة من الغرامات المحكوم بها، ويتحاشى المتهم والمجتمع مساوئ الحبس.

لكن الكثير من الأكاديميين والممارسين يرون أن للأمر الجزائي عيوبا تتغلب على محاسنه مما جعل بعض الدوّل تستبعده من أنظمتها الاجرائية ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين نتطرق في الفرع الأول إلى مزايا الأمر الجزائي ثم ندرس عيوب أو مساوئ الأمر الجزائي من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول

مزايا الأمر الجزائي

لا يخلو الأمر الجزائي من مزايا جعلت كثيرا من التشريعات القانونية تتبناه ضمن سياستها الجنائية والتي لا يمكن انكارها ذلك لتحقيقها لنتائج في غاية الأهمية وكسبها مزيدا من الفعالية من أجل تحقيق عدالة متوازنة.

_ الأمر الجزائي يكفل تحقيق نتيجتين في غاية الأهمية، أولهما سرعة الفصل في المتابعات الجزائية، وثانيها تخفيف العبء على المحاكم والقضاة لسهولة تطبيقه.[1]

_ الأمر الجزائي يضمن تحقيق السرعة في الفصل في القضايا البسيطة، والفصل في ذلك لبساطة اجراءاتها، وفعلا إن الأمر الجزائي يخفف العبء على القاضي

[1]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 278.

ويوفر وقته وجهده بإعفائه من النظر في الجلسة العلنية في الجرائم القليلة الأهمية، ليتفرغ للقضايا الأهم.

_ إن اللجوء إلى إجراء الأمر الجزائي يساعد على تخفيف الازدحام في السجون من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة وكثيرة العدد، فبساطة العقوبة نطاق الأمر الجزائي المتمثلة في العقوبات المالية تجنب المتهم الآثار الوخيمة الناجمة عن الحبس قصير المدة.

لا سيما بعد الزيادة في عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، حيث يمكن للمحكوم عليه من التخلص من آثار أفعاله التي يجرمها قانون العقوبات كون الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية تكفي لتحقيق الردع فيدفع المتهم الغرامة المفروضة عليه وينتهي الأمر.[1]

_ الأمر الجزائي يحافظ على حقوق الإنسان وذلك بتجنب أخطار القبض والاستجواب والحبس المؤقت.

_ الأمر الجزائي يترك المحكوم عليه مطلق الحرية في الاعتراض عليه من عدمه خاصة إذا كان لديه يقين ببراءته، ومنه إعادة محاكمته وفقا للإجراءات العادية مع عدم إهدار حقه في الدفاع.[2]

_ تفرغ قاعات الجلسات لعقد الجلسات المتعلقة بالقضايا الهامة، علما أنها عادة ما تكون غير كافية خاصة في الجهات القضائية الكبرى.

---

[1]- سعادة سعاد، ميهوبي تينهنان، الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 31.

[2]-أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 370.

_ الأمر الجزائي شبيه بالقضاء المستعجل لأن طول اجراءات المحاكمة قد يفقد الأدلة صبغتها القانونية مع القلق المستمر للمتهم من ملاحقته بالجريمة، وبعد مدة طويلة يصدر حكم ببراءته.[1]

_ يعتبر الأمر الجزائي الطريق الذي من شأنه ادخال المزيد من الدقة والرقابة في عملية تقييم القضاة من قبل رؤساء الجهات القضائية استنادا على المردود الكمي فالشخص الذي يصدر عددا من الأحكام في الجرائم البسيطة يتعين أن لا يتم تقييمه بنفس سلم التقييم الذي يفصل في القضايا المرتكبة التي تستغرق وقتا طويلا وتستدعي جهدا كبيرا، فمن شأن الأمر الجزائي تبسيط العملية، والتقليل من عدد القضايا من جداول الأقسام الجزائية بالمحاكم،[2] أما بالنسبة للمخالف يوفر عليه عناء التنقل إلى جلسة المحاكمة وطول انتظار دوره في ذلك، وتعطيل شؤونه الخاصة من أجل جريمة بسيطة، حيث يحقق هذا النظام السرعة في معالجة القضايا البسيطة.[3]

_ الأمر الجزائي وسيلة لتوحيد السياسية الجزائية ويكون هذا التوحيد على المستوى الوطني، ذلك إن اعتماد سلم عقوبات محدد يعمل على عدم الاختلاف الكبير في مقدار العقوبة المنطوق بها بين جهة وأخرى.

الفرع الثاني

عيوب الأمر الجزائي

على الرغم من اتسام الأمر الجزائي بمزايا خاصة ورغم الأهمية الي يتمتع بها هذا النظام والانتشار الكبير له في العديد من التشريعات، إلاّ أنه لا يخلو من عيوب وانتقادات وجهت له والتي سيتم ايجازها فيما يلي:

---

[1]-إيمان محمد الجباري، الأمر الجزائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 60.

[2]- سعادة سعاد، مرجع سابق، ص 31.

[3]- سعادة سعاد، مرجع نفسه، ص 31.

_ الأمر الجزائي يحرم المتهم من ضمانات المقررة أثناء المحاكمات العادية أي أن الفصل في القضايا استنادا على محاضر الشرطة القضائية وحدها لا يكفي للوصول إلى الحقيقة، خاصة وأن القاضي بالأصل يبني قناعته على ما يريد بالجلسة من شهادات ومرافعات ووجاهية، أي بشكل مختصر إن الأمر الجزائي يهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة، ولا يحمل على الأقل ضمانات الحد الأدنى للمحاكمة العادلة.[1]

_ الأمر الجزائي ينطوي على مخالفة لمبدأ علانية المحاكمات الجنائية باعتباره من المبادئ الهامة الواردة في الاجراءات الجزائية الذي يسمح للجمهور بمراقبة سير العدالة إضافة إلى أنه يصدر في غيبة الخصوم فهو يهدر الرقابة على العقوبة المقررة.[2]

_ يحرم الأمر الجزائي المتهم من تمثيله بدفاع يختاره عن قناعة طالما أن المحاكمة ستتم في غيبته ودون استدعائه ودون حق الاطلاع على محاضر الشرطة القضائية، كما يجهل بالتبعية دور المحامي الذي له دور كبير سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي الحكم، وهو بذلك إهدار لحق المتهم في الدفاع المكرس دستوريا وفي المواثيق الدولية ذات الصلة.[3]

_ الأمر الجزائي ينطوي على إهدار حقوق الخصوم إذ وجب أن تتم الإجراءات الجزائية في حضور الخصوم وفي مواجهة المتهم فلا يمكن الفصل في الدعوى دون إخطار المتهم بالتهمة وبكل ما يتصل بها من اجراءات، وفي وجود الأمر الجزائي لا يستطيع المضرور من الجريمة متابعة ومناقشة الإجراءات، لذا فهو يمثل مخالفة لقاعدة حضور الخصوم وضرورة اتخاذ الإجراءات في مواجهتهم.[4]

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، مرجع سابق، ص 193.

[2]- مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 114.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، مرجع سابق، ص 193.

[4]- مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 143

_ لقد شرعت الأنظمة الإجرائية علانية الجلسة لممارسة الرقابة الشعبية على اجراءات المحاكمة وأحكام المحاكم والسلطة القضائية فالأمر الجزائي على هذا النحو فيه مغالاة في تبسيط الإجراءات، مما يجعله يضعف الأثر الردعي لقانون العقوبات، وهذا ما جعل الغرامة المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء.[1]

_ إن الأمر الجزائي كصيغة للمحاكمة دون مرافعة تحرم الضحية من الادعاء مدنيا في أي مرحلة من التقاضي سواء أمام النيابة العامة أو خلال المحاكمة لأنها لا تتضمن مناقشة وجاهية بين الأطراف، ثم إن المادة 380 مكرر 1 من قانون إ ج لا تطبق اجراءات الأمر الجزائي إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.[2]

رغم الاختلاف الواضح حول الأمر الجزائي بين مؤيد ومعارض إلا أنه يبقى في الوقت الحالي من الحلول المثلى لتفادي طول الاجراءات الجزائية وتعقيدها من جهة ومن جهة أخرى سيلعب دور كبير في تخفيف العبء عن كاهل القضاء الجزائي.[3]

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، مرجع سابق، ص 194.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، مرجع نفسه، ص 194.

[3]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 278.

خاتمة

من خلال دراستنا لنظام المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء الأمر 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائي الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

_ إن نظام المثول الفوري يعدّ خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالإيداع وإعطاء هذه الصلاحية إلى قضاة الموضوع، ما يسمح بتفرغ النيابة العامة للإشراف الفعلي على نوعية التحقيقات التي تتولاها الضبطية القضائية.

_ المثول الفوري إجراء بديل لمنظومة التلبس بالجرم استحدثه المشرع الجزائري بالأمر 15-02 نظمته المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، من شأنه المساهمة في ضمان محاكمات سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها.

_ إجراء المثول الفوري هدفه الحفاظ على حريات الأشخاص بالدرجة الأولى، من خلال مساهمته في الحد من الحبس التعسفي.

_ يعد إجراء المثول الفوري من بين أحدث ما توصل إليه المشرع الجزائري في سبيل تسريع الاجراءات حيث يسمح لوكيل الجمهورية باللجوء إليه عن طريق تقديم المتهم للمحكمة فورا في نفس اليوم، إلاّ أنه يمكن منحه مهلة لتحضير دفاعه.

_ أعطى المثول الفوري للقاضي سلطة واسعة للفصل في حرية المتهم عند مثوله أمامه حتى في حال تأجيل محاكمته، إلاّ أنه غيب حق المتهم في الطعن في أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية رغم أنه اجراء استثنائي.

_ يعد إجراء المثول الفوري من خلال نتائجه من تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين، بالنظر للأثر السلبي الذي تركه اجراء التلبس، أي الإيداع الآلي للموقوفين بالحبس، ويعطي من جهة أخرى دورا مهما للقضاء في ضمان حماية قرينة البراءة وتجسيد حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة.

_ ترتب عن المثول الفوري اجبار القضاة لعقد جلسات استثنائية للنظر في ملفات المتهمين في نفس يوم مثولهم أمام وكيل الجمهورية ما زاد من حجم ساعات العمل وكذا حجم الملفات، مما ينتج عنه عدم إعطاء القضايا حقها في الدراسة وبالتالي إهدار حقوق المتقاضي.

_ اجراء المثول الفوري يهدف إلى تبسيط اجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى اجراءات تحقيق خاصة، تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية.

_ إن نظام المثول الفوري يحقق الأثر الردعي المنتظر من المتابعات الجزائية بشكل يتناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية وأثرها على النظام العام.

_ أما عن الأمر الجزائي فتوصلنا بأنه آلية جديدة من آليات المتابعة الجزائية، مستحدث ضمن الأمر 15-02 عالج المشرع أحكامه في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 وهو اجراء موجز محله الجرائم البسيطة يصدر في الدعوى الجزائية بغير تحقيق ولا مرافعة مسبقة، الهدف منه تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى القليلة الأهمية وتبسيط اجراءاتها وتخفيف العبء على المحاكم.

_ الأمر الجزائي جاء كحتمية فرضها تراكم القضايا في جداول الأقسام الجزائية الجنحية، لمواجهة المنازعات المتعلقة بالجرائم البسيطة.

_ من شأن تطبيق الأمر الجزائي، إرجاع الهيبة والوقار لمرفق القضاء وذلك بعد استبعاد القضايا البسيطة من جداول الأقسام الجزائية بالمحاكم، وبالنتيجة القضاء على الاكتضاض الذي كانت تعاني منه قاعات الجلسات بالمحاكم.

_ الأمر الجزائي عقوبة رضائية بديلة في حال عدم الاعتراض عليه من طرف المحكوم عليه.

_ تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط كعقوبة أصلية، حيث لا يجوز النطق بأحكام الحبس أو بعقوبة تكميلية أو تبعية، إلاّ إذا اعترض المتهم أو النيابة العامة، وفي هذه الحالة يتولى النظر في ملف القضية قاضي الجنح العادي بموجب اجراءات المحاكمة العادية، ويمكن تبعا لذلك أن يصدر الحكم بالحبس.

_ الأمر الجزائي لا يمكن تطبيقه في مواجهة مجموعة من المتهمين متابعين بنفس الوقائع، وإنما يتخذ إذا تمت المتابعة ضد شخص واحد فقط.

_ الأمر الجزائي له حجية الأحكام الموضوعية ولا يجوز معه إعادة محاكمة المتهم بناء على ظهور أدلة جديدة، أو وقائع جديدة ما دام يملك المقومات القانونية للدفع الفصل في الدعوى، الأمر الذي يمكن أن يترتب عنه هضم حقوق الدفاع.

_ عدم جواز متابعة المتهم الحدث بإجراءات الأمر الجزائي طبقا لأحكام المادة 380 مكرر 1 من ق إ ج ويرجع السبب في ذلك أن الحدث لا يمثل أمام المحكمة إلا بمحام يدافع عنه، في حين أن إجراءات الأمر الجزائي تستبعد دور الدفاع، كما أنه لا يمكن إثقال الحدث بعقوبة الغرامة والأصل أن ذمته المالية بالعادة سلبية.

_ وكيل الجمهورية أصبح يشارك قاضي الحكم في قرار تقدير العقوبة، مما سيجعل مكانته في الجهاز القضائي تأخذ شكل جديدا ولما لا سيجد وكيل الجمهورية في المستقبل القريب، نفسه هو الذي يقرر العقوبة كما هو في الدوّل التي أخذت بنظام المثول المسبق مع الاعتراف المسبق بالجريمة، وقاضي الحكم يصادق فقط بعد التأكد من أن إرادة المتهم كانت حرة، غير مكرهة.

_ يحوز الأمر الجزائي حجية الأمر المقضي فيه في مواجهة أطراف الدعوى مما لا يجيز النظر في القضية من جديد، وله حجية اتجاه القضاء المدني فيما فصل فيه، كما يكتسب الأمر الجزائي قوته التنفيذية عند عدم الاعتراض عليه من طرف النيابة أو المتهم، أو في

حالة تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وينفذ طبقا لقواعد التنفيذ الجزائية.

_ يجوز الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة خلال أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره، ومن طرف المتهم خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بأي وسيلة قانونية، وفي حالة الاعتراض يحال الملف والمتهم للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية، ويعد الاعتراض أهم ضمانة للمتهم إذا كان يرفض مبدأ الإدانة من أساسه ويتمسك ببراءته، لكن يعاب على أن حق الاعتراض لم يشمل المجني عليه، مما يضعف حقه في التقاضي بشكل يضمن أداء حقوقه المدنية.

ومن خلال هذه النتائج نقترح ما يلي:

_ المثول الفوري اجراء اختياري، فعلى النيابة العامة أن تحد من اللجوء إليه كلما كان هناك خشية الإخلال بحق الدفاع.

_ تعزيز حقوق الدفاع بإعطاء المحامي الوقت الكافي للاطلاع على الملف كما كفل له حق الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية.

_ تخويل الضحية حق طلب تأجيل نظر الدعوى إذا لم يحضر دفاعه أو لديه أدلة أو شهود من شأنهم تعزيز مضمون الملف.

_ ضرورة استحداث آلية للبت في وضعية المتهمين الماثلين خلال أيام العطل، أو عند وقوع أي ظرف طارئ يؤدي لصعوبة انعقاد المحكمة بجميع أطيافها، ولما لا إعطاء هذه الصلاحية للقاضي المداوم، إلى غاية الفصل النهائي في القضية من جهة الحكم خلال أيام العمل العادية.

_ نقترح على المشرع إدراج منصب قاضي محايد بين قاضي الحكم ووكيل الجهورية، وهو ما يسمى بقاضي الحريات والاعتقالات في فرنسا، يختص بالفصل في حرية المتهم

في حال تأجيل الفصل في دعاوي المثول الفوري، مما يساعد على تكريس مبدأ حماية الحقوق والحريات وتحقيق المحاكمة العادلة أو القانونية.

_ استدعاء الشاهد كتابيا في اجراء المثول الفوري من طرف الضبطية القضائية مع تدوينه بمحضر السماع موقع من طرفه.

_ استحداث آلية جديدة تنهي بتعيين كتابة ضبط خاصة بتحضير ملفات المثول الفوري، وهذا من شأنه أن يجنب التضخم الكبير على مستوى المحاكم.

_ جعل الأوامر الصادرة من المحكمة المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 المتعلقة بحرية المتهم قابلة للاستئناف، لأن في عدم قابليتها للاستئناف يمس بحرية المتهم.

_ العمل على توسيع نطاق تطبيق الأمر الجزائي ليشمل المخالفات، وهذا نظرا لفعاليته في التقليل من عدد القضايا أمام المحاكم الجنحية.

_ جعل اللجوء إلى الأمر الجزائي اجراء اجباري على غرار ما فعله المشرع المصري لأن مثل هذه القاعدة تتفق وتحقق السرعة للفصل في الدعاوى القليلة الأهمية.

_ تحديد القيمة القصوى للغرامة التي يمكن أن تكون محلا لتطبيق هذا النظام، باعتبار أن وطأتها في بعض الأحيان قد تفوق العقوبة السالبة للحرية.

إعطاء عقوبات مالية لائقة في التشريع العقابي تضمن المكافحة الفعالة للجريمة مع إصلاح المجرم.

عدم جواز تشديد العقوبة عند اعتراض المتهم على الأمر الجزائي، عملا بقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

الملاحق

الملحق رقم 01

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: البويرة
محكمة: البويرة
قسم الجنح

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة البويرة
بتاريخ: السادس من شهر ماي سنة ألفين و ثمانية عشر
للنظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

طبيعة الجرم /

جنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح ابيض طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات .

و /

1)

ضحية حاضر

ب:

إبن:

متزوج -ة

المساكن:

من جهة ثانية

ضد /

1)

متهم معتبر حاضر
غير موقوف

من موالید:

إبن.

المساكن :

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم.. متابع من قبل وكيل الجمهورية لإرتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد ضمن دائرة اختصاص محكمة البويرة و مجلسها القضائي جنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات .

حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنح وفقا لإجراء المثول الفوري طبقا لنص المادتين 333 و 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 2017/10/15 تقدم المدعو بشكوى أمام وكيل الجمهورية ضد المسمى من اجل الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض الذي تعرض له من طرف المشتكى منه بتاريخ 2017/04/26 ، عليه تم فتح تحقيق من قبل الشرطة القضائية أين صرح الشاكي أنه و بتاريخ 2017/04/11 حدثت بينه و بين المشتكى منه مناوشات كلامية حول نزاع حول قطعة أرض و تطور الأمر إلى عراك بالأيادي ليقوم المشتكى منه بلكمه على مستوى الوجه و رد عليه الشاكي بواسطة عصا على مستوى رأسه و قام بدوره المشتكى منه بحمل خنجر كبير و ضرب الشاكي على مستوى اليد اليمنى مسبب له كسر فيها و قد منحت له شهادة طبية تثبت عجزه عن العمل لمدة 30 يوم ، و لدى سماع المشتكى منه صرح معترفا بضربه للشاكي بواسطة حجر الطوب دفاعا عن نفسه .

حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة بمساعدة دفاعه الأستاذ زنوش أحمد و صرح عند استجوابه نافيا التهمة المنسوبة إليه.

حيث أن الضحية حضر جلسة المحاكمة بمساعدة دفاعه الأستاذة و تأسس طرفا مدنيا و التمس تعيين خبير طبي لتحديد نسب العجز.

حيث أن وكيل الجمهورية التمس إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه و معاقبته بعام حبس نافذ و مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) غرامة نافذة .

حيث أن دفاع المتهم رافع و التمس التصريح بسبق الفصل لوجود حكم سابق.

حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم و دفاعه طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

و من ثمة وضعت القضية في النظر للنطق بالحكم بجلسة 2018/05/06.

وعليه فإن المحكمة

- بعد الاطلاع على ملف القضية و ما دار في الجلسة من مناقشة و مرافعات .
- بعد الإطلاع على المواد 328 إلى 380 من قانون الإجراءات الجزائية .
- بعد الإطلاع على المادة 266 من قانون العقوبات.
- بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة .
- بعد النظر في ملف القضية طبقا للقانون .

في الدعوى العمومية :

- حيث يستخلص من ملف الدعوى و ما دار في الجلسة من مناقشة و مرافعات أن المتهم قام فعلا بالتأثير عمدا على السلامة الجسدية لجسم الضحية عن طريق الضرب و الجرح بواسطة سلاح أبيض (سكين) و تسبب له في عجز لمدة 30 يوم و هذا ما تثبته الشهادة الطبية الصادرة عن الطبيب الشرعي و قد اعترف بذلك في جلسة المحاكمة مدعيا انه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس مما يتعين على المحكمة إدانته بالجرم المنسوب إليه و معاقبته طبقا للقانون و هذا بعد استبعاد الدفع بسبق الفصل لعدم توافر شروط الوحدة في الموضوع و الأطراف و لعدم توافر اركان الدفاع الشرعي .
- حيث انه ثبت للمحكمة وجود ظروف مخففة لصالح المتهم المدان ، مما يتعين معه إفادته بها طبقا للمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات.

في الدعوى المدنية :

- حيث أن تأسس الضحية طرفا مدنيا جاء طبقا للأشكال المنصوص عليها بالمادتين 03 و 239 قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين معه قبوله شكلا .

- حيث أن طلب الطرف المدني الرامي إلى تعيين خبير طبي لفحصه و تحديد نسب العجز المستوجبة للتعويض مؤسس قانونا و عليه يتعين الاستجابة له .
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان عملا بنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد طبقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهي للمتهم و حضوريا للضحية :

في الدعوى العمومية : بإدانة المتهم بجنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض طبقا لنص المادة 266 من قانون العقوبات ، و عقابا له الحكم عليه بخمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) غرامة نافذة .

في الدعوى المدنية : قبول تأسيس الضحية طرفا مدنيا شكلا .

قبل الفصل في الموضوع تعيين الخبيرة الدكتورة حوامن نورة ، الكائن مقرها بمستشفى محمد بوضياف البويرة و هذا من أجل فحص الضحية، تحديد نسب العجز التي تستوجب التعويض و للخبيرة أجل قدره شهرين للقيام بالمهام المذكورة من تاريخ توصلها بالحكم الحالي.

مع تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه بحدها الأقصى .

بذا صدر هذا الحكم و تم النطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته امضي أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط .

أمين الضبط

الرئيس (ة)

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر جزائي

بتاريخ: العاشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و ثمانية عشر

نحن السيد (ة): رئيس قسم الجنح بمحكمة البويرة

وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

- بعد الإطلاع على طلبات النيابة العامة المؤرخة في
- بعد الإطلاع على المادة 380 مكرر و ما يعدها من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في المحرر من طرف محكمة سيدي عيسى
- تحت رقم و الذي يستخلص منه أن:

المتهم (ة):

المولود (ة) في: ب

ابن (ة): الساكن (ة) ب:

حيث تتلخص الوقائع حسبما يتبين من الأوراق و ما هو مسرود بمحضر الضبطية القضائية المرفق بملف المتابعة أن المسمى تم ضبطه متلبسا بجنحة انعدام شهادة تأمين للقيام بالعمل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 184 من قانون العقوبات.

-حيث ان الجهة القضائية تم إخطارها قصد الإجراءات الأمر الجزائي طبقا لأحكام المادة 380 مكرر و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

. حيث أن ممثل النيابة العامة إدانة المتهم بما نسب إليه و عقابه بـ 20.000دج غرامة مالية نافذة

و عليه

بعد الإطلاع على أوراق الملف .

بعد الإطلاع على مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية ذات الصلة و لا سيما المادة 380 مكرر منه.

بعد الإطلاع على أحكام مادة المتابعة الجزائية.

بعد الإطلاع على التماسات ممثل النيابة .

حيث أنه بعد الإطلاع على أوراق الملف ثبت أن ما ركنت إليه النيابة في سبيل التدليل على صحة الاتهام و سلامة إسناده إلى المتهم وصولا إلى القضاء بإدانته قد بلغ حد الكفاية لإثراك هذا القصد ، ذلك أن الثابت من ما هو مسرود بمحضر الضبطية القضائية المرفق بملف المتابعة أن المسمى تم ضبطه متلبسا بجنحة انعدام شهادة تأمين للقيام بالعمل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 184 من قانون العقوبات.

حيث انه عملا بمقتضيات المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و الضباط المعهود إليهم مهام معينة للتحقيق القضائي الذين تولوا القيام

القانون بناء على سلطة إثبات الجنح بكل طرق الإثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنه بالكتابة أو شهادة الشهود.

حيث انه بناء على ما تقدم مجتمعا تتحصل أركان الجنحة موضوع المتابعة متوافرة الشروط و العناصر، الأمر الذي يكون معه الاتهام قائما على أساس ويتعين لذلك القضاء بإدانة المتهم بما اسند إليه.

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المتهم المدان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية بما فيها الرسوم المقدرة ب 800دج.

حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بمدة (03) أشهر طبقا لنص المادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر

بإدانة المتهم بجنحة انعدام شهادة تأمين النشاط المحل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 184 من قانون التأمينات ومعاقبته بعشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) غرامة مالية نافذة.

إلزام المصاريف القضائية على عاتق المتهم بما فيها الرسوم المقدرة ب 800 دج وحددنا مدة الإكراه البدني بمدة (03) أشهر.

- و ذكرنا بأن يحال هذا الأمر إلى نيابة الجمهورية و يبلغ للمعني مع إعلامه بأن له الحق في تسجيل اعتراضه عليه في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ، مما يترتب عليه محاكمته و فقا للإجراءات العادية.

لذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضيناه مع أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

الملحق رقم 03

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة:

الرقم:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

عريضة إلى السيد (ة) القاضي (ة) المكلف(ة) بالأوامر الجزائية

تاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و ثمانية عشر

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة:

بعد الإطلاع على المواد 380 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على المحضر الوارد من الضبطية القضائية تحت رقم: المؤرخ في:

تبين أن المدعو: المولود في:

بـ: بلدية ذراع الميزان ولاية تيزي وزو أن:

و:

الساكن بـ:

متابع بـ: جنحة ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري

طبقا للمادة 31 من قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

– نلتمس من السيد (ة): رئيس قسم الجنح بمحكمة الوزرة

بتوقيع عقوبة ضد المتهم

التاريخ وتوقيع: 2018/10/15

وكيل الجمهورية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومه للنشر، الجزائر 2012

2. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

4. أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

5. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، " الاستدلال "، الدعوى الجنائية، المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

6. إيمان محمد الجباري، الأمر الجزائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

7. جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

8. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2005.

9. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، 2005.

10. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن- ط 2- دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016.

11. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.

12. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

13. عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

14. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق – ط 1- دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2015.

15. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني في التحقيق النهائي (المحاكمة)، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

16. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017.

17. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017.

18. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

19. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، ط1، ج2، دار الكتب المصرية، مصر، 2010.

20. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط1، دار هومه، الجزائر، 2018.

21. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2014.

22. محمد عبد الشافي اسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

23. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

24. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

25. محي الدين القيسي، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي، وعلى الإدارة (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

26. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

27. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الأمر الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

28. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) ، ج 2، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2017.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ رسائل الدكتوراه

1. رضا بن سعيد معيزة، ترشيد سياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016.

2. عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

3. عثامنية كوثر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

5. مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ب/ مذكرات الماجستير

1. دريبين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

2. منيرة بلورغلي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2013-2014.

3. عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمرى، الأمر الجنائي وأثره إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي " دراسة تأصيلية مقارنة "، بحث للحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

ج/ مذكرات الماستر

1. العابد فطوم، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.

2. بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب- دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016.

3. سعادة سعاد، ميهوبي تينهنان، الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ثالثا: المقالات القانونية

1. أمينة ركاب، الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح أمام المحكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر (13)، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مارس 2017.

2. بشيخ محمد حسين، في المثول الفوري/ الإجابة الجزائية المستعجلة: من التلبس إلى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية، العدد 02، المركز الجامعي آفلو ، 2018.

3. بوسري عبد اللطيف ، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ،المجلد15،العدد01 ،جامعة بجاية ،2017.

4. بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ، العدد 49 ، أم البواقي، 2018.

5. حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة2، الجزائر، 2017.

6. حمدي باشا عمر، الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، الديوان الوطني للأشغال التربية والتمهين، الجزائر، 2015.

7. حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، جامعة قسنطينة1، 2017،

8. زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15، مجلة المحامي، العدد 25، سطيف، 2015.

9. شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن.

10. الطيب سماتي، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 27، سطيف، 2016.

11. عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 08، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، جوان، 2017.

12. عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 45، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016.

13. فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د س ن.

14. فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة خنشلة، جوان، 2017.

15. لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017.

رابعا: النصوص القانونية

أ/ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

1. الجمعية للأمم المتحدة رقم 2200 الصادر في 16 ديسمبر 1966 المتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النافذة في 02 مارس 1976 صادقت عليه الجمهورية

الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 وافق عليه المجلس الشعبي الوطني بالقانون رقم 89-17 المؤرخ في 25 أفريل 1989.

2. الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 المتضمن اتفاقية حقوق الطفل صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91 الصادرة يوم الأربعاء 28 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق 23 ديسمبر سنة 1992 م.

ب/ الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الموافق عليه بالاستفتاء في 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر ج ج العدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر1996،المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ج/ النصوص التشريعية

1.الأمر رقم 155/66المؤرخ 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج العدد 4 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، العدد 49، الصادر بتاريخ السبت 21 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج، العدد 37الصادر بتاريخ الأربعاء 17 رمضان عام 1437 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016.

3. القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموفق لـ 12 يناير 2012م المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 2، صادر بتاريخ الأحد 21 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 15 يناير 2012م.

4.القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو 2015م.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزء الثالث، العدد 2، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة، الجزائر 2017، تم الاطلاع عليه يوم 27 أفريل 2019 على ساعة 22:15 على الموقع الإلكتروني https : //www.asjp.cerist.dz

2. علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، تم الاطلاع عليه يوم 16 أفريل 2019 على الساعة: 23:10 على الموقعhttps : //www.asjp.cerist.dz

المراجع باللغة الفرنسية

1- Loi n 61-33 du 14 aout 1961 portant institution du code de procédure pénale (modifiée par loi n 2003-026 du 13 juin 2003 et la loi n 2004-21 du 16 mai 2004). Disponible sur le site : https:// www. Legifrance. Gouv. fr.conslté le : 28/05/2019 à 22 :55.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

إهداء.....

قائمة بأهم المختصرات.....1

مقدمـة.....3

الفصل الأول: نظام المثول الفوري أمام المحكمة.....8

المبحث الأول: ماهية نظام المثول الفوري أمام المحكمة.....9

المطلب الأول: مفهوم وخصائص المثول الفوري.....9

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري.....9

أولا: التعريف الاصطلاحي.....10

ثانيا: التعريف القانوني..... 10

الفرع الثاني: خصائص المثول الفوري.....11

أولا: المثول الفوري إجراء جوازي.....11

ثانيا: سرعة المحاكمة.....11

ثالثا: المثول الفوري محله الجرائم المشددة.....12

رابعا: فصل قاضي الحكم في الحبس المؤقت..... 12

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام المثول الفوري.....13

الفرع الأول: الشروط الشخصية.....14

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.....14

أولا: أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة.....15

ثانيا: أن تكون الجنحة متلبس بها.....15

1- تعريف التلبس.....16

2- حالات التلبس.....16

أ- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.....16
ب- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.....16
جـ- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.....17
د-وجود أشياء مع المشتبه فيه.....17
هـ- وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة.....17
و - اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.....17
3- شروط التلبس.....18
أ-يجب أن يكون التلبس سابقا على الإجراء.....18
ب-يجب مشاهدة التلبس بمعرفة ضبط الشرطة القضائية بنفسه.....18
ج-أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع.....18
ثالثا: أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تستلزم التحقيق..... 19
الفرع الثالث: الشروط الإجرائية.....19
المبحث الثاني: أحكام وتقييم نظام المثول الفوري.....22
المطلب الأول: نطاق المثول الفوري.....22
الفرع الأول: النطاق الشخصي لنظام المثول الفوري.....22
أولا: المتهم.....23
ثانيا: سلطة الاتهام.....24
ثالثا: القاضي.....24
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لنظام المثول الفوري.....25
أولا: الجرائم المطبق عليها المثول الفوري.....25
ثانيا: الجرائم المستثناة من تطبيق المثول الفوري.....26
1- المخالفات.....26

2-الجنايات.....26
3- جرائم الأحداث.....26
4- الجرائم الخاضعة لامتيازات التقاضي.....27
أ-رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.....27
ب- أعضاء الحكومة والولاة.....28
جـ- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون.....29
د- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية.....29
هـ- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية.....30
5/ الجرائم المتعلقة بقانون الإعلام.....30
المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري..... 30
الفرع الأول: إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية.....31
أولا: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.....31
ثانيا: حق المشتبه فيه من الاستعانة بمحامي.....32
ثالثا: تبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة.....35
الفرع الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام رئيس قسم الجنح.....35
أولا: الفصل في الدعوى في نفس اليوم.....36
1- تقييد المحاكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية.....37
أ- تقييد المحاكمة بقواعد التحقيق النهائي.....37
ب- إجراءات المرافعة أمام المحكمة.....37
2- إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والنطق بالحكم الجزائي.....38
أ- في الكلمة الأخيرة للمتهم.....38
ب- في النطق بالحكم الجزائي.....38

ثانيا: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة.....39
1- ترك المتهم حرا.....39
2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج.....40
3- وضع المتهم في الحبس المؤقت.....41
المطلب الثالث: تقييم نظام المثول الفوري.....41
الفرع الأول: مزايا نظام المثول الفوري.....42
الفرع الثاني: سلبيات نظام المثول الفوري.....43
الفصل الثاني: الأمر الجزائي.....47
المبحث الأول:ماهية الأمر الجزائي.....48
المطلب الأول:مفهوم الأمر الجزائي.....48
الفرع الأول:تعريف الأمر الجزائي..... 49
الفرع الثاني:خصائص الأمر الجزائي.....51
أوّلا: الأمر الجزائي جوازي..... 51
ثانيا: الأمر الجزائي إجراء موجز..... 52
ثالثا: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة..... 52
رابعا: تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط..... 53
خامسا: عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة..... 53
سادسا: عدم إتباع القواعد العادية للطعن..... 54
الفرع الثالث:شروط تطبيق الأمر الجزائي.....55
أولا: الشروط الشخصية.....55
1-أن لا يكون مرتكب الجنحة حدثا..... 56

2-أن تكون المتابعة عن طريق اجراءات الأمر الجزائي ضد شخص واحد فقط.....56
3-أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة.....57
ثانيا: الشروط الموضوعية.....57
1/ أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة المعاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدّة تساوي أو تقل عن سنتين.....57
2-أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأن أن تثير مناقشة وجاهية.....58
3-أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط..... 58
4-أن لا تكون الجنحة المرتكبة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.....59
5-أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.....59
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للأمر الجزائي.....60
الفرع الأول:إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي.....60
أولا: الأمر الجزائي حكم معلق على شرط.....60
ثانيا: الأمر الجزائي ذو طبيعة خاصة.....61
الفرع الثاني:الأمر الجزائي عرض للتسوية أو قرار قضائي..... 61
أولا: الأمر الجزائي عرض للصلح على الخصوم.....61
ثانيا: الأمر الجزائي قرار قضائي.....62
الفرع الثالث:تغيير تكييف الأمر الجزائي بحسب المراحل المختلفة المتعلقة بإصداره...63
أولا: الأمر الجزائي يمثل أخطارا عند صدوره وحكما عند الاعتراض عليه.....63
ثانيا: الأمر لجزائي مشروع حكم عند صدوره وحكم إذا لم يعترض عليه الخصوم.....63

ثالثا: الأمر الجزائي حكم غيابي عند صدروه نهائي إذا لم يعترض عليه.....64
رابعا: الأمر الجزائي ليس حكما عند صدوره، وقبول الخصم له ينشئ التزاما تعاقديا واجب التنفيذ.....64
المبحث الثاني:أحكام وتقييم الأمر الجزائي.....65
المطلب الأول: إجراءات الأمر الجزائي.....65
الفرع الأول:الاجراءات المتبعة من قبل وكيل الجمهورية.....65
الفرع الثاني:الاجراءات المتخذة من طرف قاضي محكمة الجنح.....67
أولا: الفصل في الأمر الجزائي.....67
1/ قبول إصدار الأمر الجزائي.....68
2/ رفض إصدار الأمر الجزائي.....68
ثانيا: بيانات الأمر الجزائي.....70
1/ هوية المتهم وموطنه..... 70
2/ الواقعة المعاقب عليها.....70
3/ النص القانوني المطبق في الأمر الجزائي (التكييف).....71
4/ بيان السلطة مصدرة الأمر الجزائي.....71
5/ تحديد العقوبة.....71
6/ تسبيب الأمر الجزائي.....72
المطلب الثاني:الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي..... 72
الفرع الأول: حالة عدم اعتراض النيابة العامة والمتهم على الأمر الجزائي..... 73
الفرع الثاني: حالة اعتراض النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي.....74
أولا: اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي.....74
ثانيا: اعتراض المتهم على الأمر الجزائي.....76

المطلب الثالث:تقييم الأمر الجزائي.....77
الفرع الأول:مزايا الأمر الجزائي.....77
الفرع الثاني:عيوب الأمر الجزائي.....79
خاتمة:.....83
الملاحق:.....89
قائمة المراجع:.....96
فهرس المحتويات:.....105